رسالة ماجستير بعنوان:

إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنـها

(دراسة مقارنة بين قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني)

The Management of Unlimited Liability partnership and the Responsibilities Arising Therefrom

(Comparative Study between the Jordanian and the British Laws)

إعداد الطالب

عبد الله حيدر علي القضاة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد الحوامدة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

كليـة الحـقوق

جامعة جـرش

2015

التفويض

أنا عبدالله حيدر علي القضاة أُفوّض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: عبدالله حيدر علي القضاة

التوقيع:

التاريخ: 4 / 3 / 2015

الإهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلمي المتواضع

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء والوردة التي لا تذبل إلى القلب الطاهر ....

والدتي الغالية حفظها الله

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير ....

والدي العزيز الذي أنار دربي

إلى القلوب الطاهرة النقية....

أشقائي رعاهم الله

إلى كل من أعرفهم وأحترمهم....

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.....

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر له على توفيقه وأفضاله.....

أتقدم بالشكر وبعظيم الإمتنان لأستاذي الفاضل الدكتور **أحمد محمد الحوامدة** على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما غمرني به من كرم أخلاقه أثناء الدراسة، وعلى توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذة الرسالة ...

فرفع الله قدره وأعلى منزلته، ونفع أمته به.

وأرفع شكري الخالص إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الكريمة كل من الأستاذ الدكتور **سهيل الفتلاوي** والدكتور **ربحي اليعقوب** والدكتور **عمر فلاح العطين** الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وبذلهم نفيس وقتهم في تقويم هذة الرسالة وتصويبها، وحتى تكتمل بكريم نصحهم وتوجيهاتهم.

وأرفع شكري الخالص من القلب إلى إدارة هذا الصرح العلمي المتميز.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها (دراسة مقارنة بين قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني)**

وقد أجيزت بتاريخ 4 / 3 / 2015

الإسم	**أعضاء لجنة المناقشة**	**التوقيع**
الدكتور أحمد محمد الحوامدة	مشرفاً ورئيساً	....
الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي	مناقشاً داخلياً	....
الدكتور ربحي اليعقوب	مناقشاً داخلياً	....
الدكتور عمر فلاح العطين	مناقشاً خارجياً (جامعة آل البيت)	....

فهرس المحتويات

الملخص

إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها

(دراسة مقارنة بين قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني)

إعداد: عبدالله حيدر القضاة

إشراف الأستاذ الدكتور: أحمد محمد الحوامدة

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم المفاهيم المتعلقة بشركة التضامن، وأيضا في التعرف على طبيعة إدارة هذة الشركة، وعلى مدى المسؤوليات الناشئة عنها، في قانون الشركات الأردني والبريطاني، وقد إعتمدت الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وتكمن مشكلة الدراسة، في أن طبيعة شركة التضامن تؤدي إلى توسع نطاق المخاطرة الناتجة عن المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة لكل شريك من الشركاء فيها، بالإضافة إلى أنها توسع نطاق المخاطرة على مدير الشركة أيضاً، نتيجة المسؤوليات الكبيرة التي تقع عليه من جراء هذة الإدارة، سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، مما أدى بالنتيجة إلى عزوف الأشخاص عن إنشاء شركات التضامن، بسبب طبيعة المسؤولية في هذة الشركة، لذلك يمكن القول بأن شركات التضامن لا تكون مناسبة للمشروعات الكبيرة وللمشروعات التي تتسم بتنوع النشاط نسبياً.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن شركة التضامن تتكون بما لا يقل عن شريكين ولا يزيد عن عشرين، ويكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية وفي جميع أموالهم عن ديون الشركة، وأنه يجب أن يتم تعيين مدير للشركة، وإلا كان جميع الشركاء مفوضين بالإدارة، ويتميز هذا النوع من الشركات بعدة خصائص وهي أن حصة الشريك فيها غير قابلة للإنتقال إلى الغير أو الورثة إلا ضمن شروط، وللشركة عنوان يأخذ إسم أحد الشركاء أو جميعهم، بالإضافة إلى إكتساب الشريك فيها لصفة التاجر.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات من أهمها: نتمنى على مشرعنا الأردني الأخذ بنظر الإعتبار بنصوص قانون الشركات البريطاني في كل ما يتعلق بإدارة شركة التضامن لكونه المصدر التاريخي لقانون الشركات الأردني، وإيجاد نظام مفصل لممارسة هذه الشركات لأعمالها وبشكل يحمي هذه الشركة من المشاكل أو الخلافات التي تواجهها .

Abstract

The Management of Unlimited Liability partnership and the Responsibilities Arising Therefrom;

(Comparative Study between the Jordanian and the British Laws)

This study aimed to shed light on the most important concepts related to firm solidarity, and also to identify the nature of the management of this company, and over the responsibilities arising therefrom, in the Jordanian and British Companies Act, was based on the answer to the problematic before the descriptive approach and analytical approach and comparative approach, lies study the problem, in that the nature of solidarity company lead to the expansion of the scope of the risk resulting from personal and corporate absolute responsibility of each partner which, in addition to that it expands the risk on the company's director also, as a result of the great responsibilities that fall upon as a result of this administration, whether partners or others, which led to the result of the reluctance of people for the establishment of Solidarity companies, because of the nature of the responsibility in this company, so we can say that solidarity companies will not be suitable for large projects and projects that are relatively diverse activity.

This study has concluded a number of findings, including: that solidarity company consists of at least two partners and not more than twenty, and where personal and solidarity liable partners and all their assets for the company's debt, and it must be appointing a director of the company, but it was all partners Commissioners management, and is characterized by the kind of companies that several

characteristics of a partner's share of the non-transfer to third parties or heirs, but under the terms of, and for the company to take the title of one of the partners or the name of all of them, in addition to acquiring a partner where the recipe for .the merchant

The study made a number of recommendations including:
We hope that the Jordanian Musharana taking into consideration the provisions of the British Companies Act in all matters relating to the management of solidarity company for being the law of the Jordanian companies historical source, and create a detailed system for the exercise of these companies for their business and are protecting the company from problems or disputes faced by.

المقدمة

الشركة فكرة قديمة رافقت البشرية منذ العهود الأولى، وازدادت الحاجة إليها بإزدياد تعقيدات الحياة، حيث أدرك الإنسان بأن هناك أعمالاً لا يستطيع بمفردة القيام بها بل لا بد أن يشترك مع أخية الإنسان لإنجازها، ومنذ نشوء هذة الفكرة بين البشرية، فإن تحقيق الربح هو الغاية المنشودة منها، وبذلك فإن الشركة بمفهومها البسيط تعني التعاون بين عدد من الأشخاص في القيام بعمل مشترك بقصد تحقيق الربح .[1]

وتُعد المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الحقول الهامة والواعدة في إقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية على حد سواء، فهي تسهم في تحريك عجلة النمو الإقتصادي وفي تحقيق أهداف خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة، كما تعتبر مثل هذه المشروعات الريادية النواة الأولى في تأسيس وبناء منظمات الأعمال الصغيرة والكبيرة وعلى مختلف مستوياتها التنظيمية، مما يجعل مثل هذه المنظمات قادرة على الدخول إلى الأسواق، كذلك يؤمن المشروع الصغير والمتوسط للأفراد الدخل الكافي، والرضا الشخصي، وتحقيق الذات بالنسبة للشخص الريادي وعائلته، كما يساهم في تطوير وظائف جديدة وتقليل مستويات البطالة في المجتمع، بالإضافة إلى إطلاق أنماط جديدة من السلع والمنتجات وكذلك الخدمات، مما يؤدي إلى ظهور أسواق جديدة ويساهم في تقليل الفجوات الموجودة في إقتصاديات البلدان.[2]

---

[1] العموش، إبراهيم ،شرح قانون الشركات الأردني، دار وائل للنشر، عمان1994،ص1

[2] أبو جليل، محمد منصور، والسكر، أحمد صالح، وعبيدات، عدنان أحمد، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الإبداع الريادي للمشروعات الصغيرة في الأردن**، (2013).

وتعتبر شركة التضامن من أقدم أشكال الشركات المعروفة حاليا، وأهم صورها المعروفة منذ عهد الرومان وتشكل بمجمل أحكامها أنموذجا لشركات الأشخاص، حيث تشكل شخصية كل شريك مصدر ثقه لباقي الشركاء من جهة وللمتعاملين مع الشركة من جهة أخرى. [3]

وتشكل المسؤولية الشخصية والتضامنية لكل شريك مع باقي الشركاء ومع الشركة أبرز خصائص هذا النوع من الشركات، وتبرز في شركة التضامن الطبيعة العقدية للشركات بصورة أوضح من شركات الأموال، إذ يترك للشركاء الإتفاق على وضع ما يرونه من شروط للعمل في هذه الشركة من حيث حق الإدارة والإنسحاب وإنضمام شركاء جدد وما إلى ذلك بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام لأحكام هذا النوع من الشركات.[4]

مشكلة الدراسة

إن شركة التضامن من الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي، والثقة والمعرفة المتبادلة بين الشركاء، كما أنها تناسب الشركات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن كونها

[3] ياملكي، أكرم، **القانون التجاري: الشركات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. 2006، ص58

[4] الصوص، نداء، **مبادئ القانون التجاري**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع والطباعة، عمان2007 ص25.

كانت من أكثر الشركات إنتشاراً، وأقدمها تاريخاً، وتكمن مشكلة الدراسة، في أن طبيعة شركة التضامن تؤدي إلى توسع نطاق المخاطرة الناتجة عن المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة لكل شريك من الشركاء فيها، بالإضافة إلى أنها توسع نطاق المخاطرة على مدير الشركة أيضاً، نتيجة المسؤوليات الكبيرة التي تقع عليه من جراء هذة الإدارة، سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، مما أدى بالنتيجة إلى عزوف الأشخاص عن إنشاء شركات التضامن، بسبب طبيعة المسؤولية في هذة الشركة ونتيجة لذلك يمكن القول بأن شركات التضامن لا تكون مناسبة للمشروعات الكبيرة وللمشروعات التي تتسم بتنوع النشاط نسبيا، ومن هنا برزت الفكرة لدى الباحث في دراسة موضوع إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها.

وبما أن قانون الشركات البريطاني يشكل المصدر التاريخي لقانون الشركات الأردني، فإن هذا الأمر يستدعي القيام بإجراء دراسة مقارنة بين قانون الشركات الأردني والبريطاني، لوضع تصور مقترح يوفق بين قانون الشركات الأردني من جهة وقانون الشركات البريطاني من جهة أخرى، وذلك للإستفادة من نصوص قانون الشركات البريطاني في تطوير نصوص قانون الشركات الأردني.

عناصر مشكلة الدراسة وأسئلتها

وبناء على ما تقدم وفي ضوء المشكلة البحثية فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على تساؤلات متعددة أهمها:

1- ما مفهوم شركة التضامن كما ورد في قانون الشركات الأردني رقم22 لسنة 1997 وكذلك في قانون الشركات البريطاني (الشراكة) لسنة 1890 وما هي أبرز خصائصها؟

2- ما هي المسؤوليات الناشئة عن إدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني؟

3- ما هي مسؤولية المدير في مواجهة الشركة والشركاء في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني ؟

5- ما هي الصلاحيات القانونية (السلطات) المخولة للمدير في مجال إدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني ؟

6-ما هي مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في قانون الشركات الأردني والبريطاني؟

7- ما هو مدى مسؤولية المدير أمام الشركة والشركاء في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني ؟

هدف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم المفاهيم المتعلقة بشركة التضامن، وأيضا في التعرف على طبيعة إدارة هذة الشركة، وعلى المسؤوليات الناشئة عنها، وعلى

مدى هذة المسؤوليات بالنسبة للمدير، في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني.

إن التعرف على نقاط الإتفاق والإختلاف ما بين قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني في موضوع إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، ومعرفة مدى ملائمة النصوص القانونية الخاصة بإدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها في قانون الشركات الأردني والبريطاني، قد يؤدي إلى تقديم توصيات تحقق الغرض والهدف من إجراء هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنها تعتبر إحدى الدراسات القانونية الحديثة، والتي تتحدث عن إدارة شركة التضامن وعن المسؤوليات الناشئة عنها وذلك من خلال مقارنه ما بين قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وقانون الشركات البريطاني لسنة 1890، حيث من الممكن الإستعانة بالتجربة والتطورات التي طرأت عليه لتكون طريق المستقبل للتشريع الأردني في هذا الجانب.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في تناولها هذا الموضوع، والتي تعد من الموضوعات الحيوية والهامة، ليس من الناحية النظرية المتمثلة في قلة الدراسات الوطنية المتكاملة في التشريع التجاري في الوطن العربي بصفة عامة وعن الإجراءات القانونية المتعلقة بشركات التضامن بصفة خاصة، على الرغم من كثرة الدراسات الأجنبية فحسب، وإنما لأهميتها العملية أيضاً، والتي تكمن في تناولها موضوعاً يرتبط بإدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها وكما هو منصوص عليها في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني.

وعملياً فان أهمية هذه الدراسة تنبع من ضرورة دراسة القوانين التي تحكم إدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني والبريطاني وبيان المسؤوليات الناشئة عنها مع السعي لإيجاد قيود وضوابط تتلائم وكيفية إدارة هذه الشركات، كذلك تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1- أن هذه الدراسة ستكون دراسة مقارنة إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، ما بين قانون الشركات الأردني والبريطاني للوقوف على جوانبها المتعددة، لوضع تصور مقترح يوفق بين قانون الشركات الأردني من جهة وقانون الشركات البريطاني من جهة أخرى من خلال الإستفادة من إيجابيات كل قانون.

2- إن هذه الدراسة من شأنها أن تفيد القانونيين المهتمين بمجال قانون الشركات، وطلبة العلم والتي قد تفتح الباب لمزيد من الدراسات في هذا المجال.

*فرضيات الدراسة

تستند هذه الدراسة على الفرضيات الآتية:

أن هناك مسؤوليات تناط بالمدير تلعب دوراً أساسياً في تنظيم وإدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني والبريطاني، وأن إدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني تستدعي ضرورة تدخل المشرع وإسراعه لمعالجة القصور التشريعي الذي يحيط الجوانب القانونية لإجرائها، وأيضاً أن المسؤولية الناشئة عن إدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني والبريطاني ترتبط بصلاحيات قانونية مخوله للمدير لإتمام العملية الإدارية والمسؤوليات المناطة به، أن المسؤولية الناشئة عن إدارة شركة التضامن في القانون الأردني والبريطاني تلزم القضاء بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني فيما يتعلق بموضوع إدارة شركة التضامن.

منهج الدراسة

لغرض إنجاز هذه الدراسة سيستخدم الباحث المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف مشكلة الدراسة وصفاً دقيقاً، ودراستها من كافة الجوانب، وبيان عواملها وأسبابها، وخصائصها، من خلال ما سيتوفر للباحث من مراجع ومصادر وبحوث ودوريات تتعلق بموضوع الدراسة.

2- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل ما أورده قانون الشركات الأردني والبريطاني فيما يتعلق بموضوع إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها.

3- **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة النصوص الواردة في قانون الشركات الأردني، بالنصوص الواردة بقانون الشركات البريطاني، فيما يتعلق بموضوع إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها.

حدود الدراسة

يحدد وقت الدراسة بالفترة التي صدرت فيها القوانين التي تحكم إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون الشركات البريطاني لسنة 1890.

الدراسات السابقة

قام الباحث بمسح الدراسات السابقة حول موضوع هذه الدراسة، حيث تم الإستعانة والإفادة من بعض الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة الحالية، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- دراسة الغشامي، حسين أحمد محمد (2007) [5]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن وذلك من خلال دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري واليمني، واتضح من خلال الدراسة أن التشريعات محل الدراسة قد قصرت الحق في التحول وقدرته على أشكال محددة وذلك على عكس ما فعلته بعض التشريعات ومنها المشرع الفرنسي الذي عمم مبدأ تغيير الشكل سواء لشركات الأموال أو لشركات الأشخاص وجعله حقا مطلقا للشركات. كما إتضح أن المشرع المصري لم يتعرض لعملية تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة، وأشارت الدراسة إلى أنه من الجائز أن يتم تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة إذا ورد نص خاص في عقد الشركة، كما تبين أن المشرع الأردني أعطى لمراقب عام الشركات الحق في منح مقدمي طلب تحويل الشركة مهلة للقيام بتصحيح الإجراء المخالف للقانون خلال مدة معينة إذا تبين له بعد التدقيق أن في تحول

---

[5] الغشامي، حسين أحمد محمد، (2007)، **الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الشركة ما يخالف القانون أو النظام العام أو إضرار بالإقتصاد الوطني بدلاً من رفض الطلب.

وقد تمت الإستفادة من هذه الدراسة في التعرف على الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن بين التشريعات الأردنية والمصرية واليمنية، وهذا أسهم في معرفة ما يتعلق بالنصوص الواردة في القانون الأردني.

2- دراسة الفواز، عبد الله مصطفى، (2007) [6]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان شركة التضامن، وبيان تكييفها الشرعي، وذلك بعد بيان الخصائص الأساسية لشركة التضامن وهي: الخصيصة الأولى: المسؤولية الشخصية التضامنية غير المحدودة، أي أن الشركاء كفلاء بالدين الذي يترتب على الشركة، ولا يستطيع أي شريك عدم الإلتزام بذلك، والخصيصة الثانية: عدم قابلية حصة الشريك للتداول، أي أن الشريك لا يستطيع بيع حصته لغير الشركاء، فإن أراد فلا بد من موافقة بقية الشركاء، والخصيصة الثالثة: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، يقوم الأمر على الإتفاق الذي يبرم بين الشركاء عند العقد، وإلا فتوزع الأرباح بين الشركاء، ويتحملون الخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة، ويتفق أئمة الفقه الإسلامي على أن الخسائر يجب أن يتحملها الشركاء، كلا بحسب حصته من رأس مال الشركة.

---

[6] الفواز، عبدالله مصطفى، (2007)، **التكييف الفقهي لشركة التضامن: دراسة مقارنة**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، ص ص 169-193.

وقد تمت الإستفادة من هذه الدراسة في التعرف على التكييف الفقهي لشركة التضامن، ومفهوم شركة التضامن وخصائصها، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بها، كذلك التعرف على بعض جوانب الموضوع حيث تناولت الدراسة بعض جوانب الإتفاق والإختلاف ما بين قانون الشركات الأردني والمصري.

3- دراسة نجم الدين، سامر محمد (2010) [7]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على بيان أثر تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة، وتتركز هذه الدراسة حول ثلاث محاور: المحور الأول يتعلق ببيان بعض الأحكام العامة لشركة التضامن، فيتم بداية بحث ما هو المقصود بشركة التضامن من خلال الإطلاع على التعريف الذي أورده قانون الشركات الأردني لهذه الشركة، فلقد عرَّف هذا القانون هذه الشركة بأنها الشركة التي تتألف من شريكين على الأقل ولا تزيد على العشرين إلا في حالة الإرث، ثم بعد ذلك يتم بحث الأركان اللازمة التي يتطلبها قانون الشركات الأردني لتأسيس شركة التضامن وهي الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة وكذلك الأركان الشكلية، وأخيراً يتم بحث الطرق القانونية التي تؤدي إلى إنقضاء شركة التضامن

---

[7] نجم الدين، سامر محمد، (2010)، **تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

أيضاً وفقاً لقانون الشركات الأردني، وبيان ما إذا كانت هذه الطرق تتناسب مع المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الشركة وهو مبدأ مراعاة الإعتبار الشخصي لجميع الشركاء، كما توصلت الدراسة إلى أن تحول الشركة وتعديل عقدها ينتجان نفس الأثر، وهو تغيير النظام القانوني الذي يخضع له الكيان القانوني للشركة بمعنى تغيير شكلها القانوني.

وقد تمت الإستفادة من هذه الدراسة في التعرف على أثر تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن، وهذا يفيد معرفة الأشكال القانونية لشركة التضامن مدار البحث في الدراسة الحالية.

4- دراسة سعيد، محمد عبده حاتم (2010) [8]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تنظيم قانون الشركات الأردني واليمني لموضوع فصل أحد الشركاء من شركة التضامن، وبيان مدى مشروعية الفصل ومبرراته، والآثار المترتبة على هذا الموضوع عند تطبيقه. وقد توصلت الدراسة إلى أهم نتيجة في هذا الموضوع، وهو أن قانون الشركات الأردني واليمني لم يضعا تنظيماً تشريعياً لموضوع فصل الشريك من الشركة، ونتيجة لذلك القصور وجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني المنظمة لعقد الشركة، بإعتبارها قواعد عامة تحكم جميع أنواع الشركات، وإتضح من خلال نص المادة 1/605 مدني أردني، والمادة 651 مدني يمني، جواز فصل الشريك من

---

[8] سعيد، محمد عبده حاتم، (2010)، **فصل الشريك وأثره على شركة التضامن: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

الشركة عن طريق المحكمة، مع إستمرار الشركة بين بقية الشركاء. غير أن تلك النصوص قد وردت أيضاً بإيجاز شديد، تاركة بعض الجوانب المتعلقة بفصل الشريك من غير تنظيم، منها مصير الشركة في حال كانت مكونة من شريكين فقط، وكذالك مسؤولية الشريك المفصول وحقوقه وإلتزاماته من قبل الشركة والغير، فمثل هذه التفصيلات وغيرها لم يتطرق إليها التشريعان.

وقد تمت الإستفادة من هذه الدراسة في التعرف على طبيعة شركة التضامن فيما يتعلق بجزئية من موضوع شركة التضامن وهو فصل الشريك من الشركة وموقف قانون الشركات الأردني من هذا الموضوع، وحيثياته.

*خلاصة العرض السابق للدراسات السابقة

بإستعراض الدراسات التي تناولت إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، فإنه يمكن رصد وإستخلاص مجموعة من المبادئ النظرية والمنهجية والتي تتعلق بطريقة التناول والتكييف المنهجي، والنتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

1- يتضح من الدراسات السابقة أن ثمة إهتماماً واضحا بدراسة المشكلات العملية التي يثيرها التكييف الفقهي والقانوني لشركة التضامن دون التعرض لموضوعاته الأخرى التي تنظمها القواعد العامة في الإدارة، وبصفة خاصة عدم التعرض للمسؤوليات الناشئة عنها والتي يفرضها القانون.

2- إنصب إهتمام معظم الدراسات السابقة التي تناولت شركة التضامن، على الإهتمام بهذا الجانب ضمن مباحث مقتضبة في كثير من الدراسات مقابل تجاهل الإهتمام بتحليل المضامين المطروحة عن هذه الإدارة.

3- إهتمت معظم الدراسات بالوقوف على مطالعة أحكام قانون الشركات الأردني وإنسحاب الشريك العام أو المتضامن من شركات الأشخاص، دون الخوض في تحليل هذه الأحكام، وعدم الإهتمام بدراسة إنعكاساتها من الناحية القانونية.

4- يتضح من الدراسات السابقة أن الدور المهم الذي قد تقوم به شركات التضامن هو النشوء في الإقتصاد الوطني للنهوض به، وكذلك حل المشكلات العملية التي تثيرها إدارة الشركات التجارية دون التعرض لموضوعاتها الأخرى التي تنظمها القواعد العامة في تحديد المسؤوليات الناشئة عنها، والتي ما زالت هي المهيمنة في معظم الدراسات القانونية رغم إختلاف الدراسات وتنوع أهدافها ومناهجها.

*حدود الإستفادة من الدراسات السابقة

لا شك أن الباحث إستفاد من خلال الإطلاع على هذه الدراسات، في جوانب أضافت أبعاداً مهمة في إجراء هذه الدراسة، وفي وضع تصور عام للدراسة والتحديد الدقيق لمشكلة الدراسة وأهدافها، حيث تطرقت مباشرة إلى دراسة المفاهيم الخاصة بإدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، وخاصة الجانب المتعلق بالأحكام الواردة بقانون الشركات الأردني والبريطاني، على إعتبار أن كثيراً من الدراسات لم تتعرض إليها، ورصد أهم الجوانب المنهجية، كما أسهمت على المستوى الإجرائي في تحديد نوع المواد المدروسة، وصياغة التساؤلات التي تعرضت لها في الدراسة، وتعد الدراسة الحالية من الدراسات التي تركز على إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، ودورها في إمكانية غرس مفاهيم حول المضامين التي تناولتها حول هذه الإدارة من الناحية القانونية وكما وردت في قانون الشركات الأردني والبريطاني، واستخدمت الدراسة الحالية بعض المناهج الدراسية كالمنهج الوصفي والتحليلي، للتوصل إلى المفاهيم المرتبطة بإدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، كذلك تم إستخدام أدوات متعددة للبحث العلمي التي لم تستخدم معظمها في الدراسات السابقة مثل تحليل المحتوى والمضمون، لذلك يمكن القول بأن الدراسة الحالية قد تضيف جديدا للدراسات السابقة.

*ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تتضح مميزات الدراسة الحالية من خلال مقارنتها مع الدراسات السابقة، كون هذه الدراسة تتناول مبدأ التعاون بطريقة أخرى كالتالي:

1- تبين هذه الدراسة إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، وما قد يشمل من ملحقات قد تتناولها هذه الإدارة وفق مختلف الدراسات التي تعرضت لموضوعها.

2- تبين هذه الدراسة الجوانب القانونية لإدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها، والأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الإدارة.

3- تبين هذه الدراسة الآثار والمسؤوليات الناشئة عن إدارة شركة التضامن التي تترتب على هذه الإدارة من جهة، والوقوف على الطبيعة القانونية لهذه الإدارة.

4- تجري هذه الدراسة تحليلا للآثار المترتبة على إدارة شركة التضامن بالنسبة لأطرافها، وكذلك آثار موقف قانون الشركات الأردني والبريطاني من هذا الموضوع.

5- تقوم هذه الدراسة بالتعرف على القوانين والتشريعات المنظمة لإدارة شركة التضامن، ما أمكن على ما تتناوله من وصف وتحليل لأحكام قانون الشركات الأردني والبريطاني.

مخطط الدراسة

تم تقسيم هذة الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاث فصول رئيسية وخاتمه، وكما يلي:

الفصل التمهيدي تناول المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وفرضياتها وهدفها وأهميتها، كذلك تضمن عرضاً لبعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وأما الفصل الأول فتم تقسيمه إلى مبحثين إشتمل المبحث الأول على مطلبين والثاني على ثلاث مطالب، وأما الفصل الثاني فإشتمل على مبحثين وإشتمل الأول على ثلاثة مطالب والثاني على مطلبين، أما الفصل الثالث فإشتمل على مبحثين إشتمل الأول منهما على مطلبين أما الثاني فإشتمل على أربع مطالب، وأخيراً الخاتمه وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية شركة التضامن وخصائصها في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني

تقوم شركة التضامن وشركات الأشخاص بشكل عام، على الإعتبار الشخصي والثقة والمعرفة المتبادلة بين الأطراف، ونتيجة لذلك هناك عدة خصائص تتميز بها شركة التضامن، وعلى ضوء ذلك، سيقوم الباحث بهذا الفصل بتوضيح ما هو مفهوم شركة التضامن وما هي خصائصها التي تتميز بها، وذلك من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول مطلبين تم تخصيص الأول منهما للحديث عن مفهوم شركة التضامن وفي المطلب الثاني تكوين شركة التضامن، وقد تضمن المبحث الثاني خصائص شركة التضامن، حيث إشتمل المطلب الأول على دخول إسم الشريك في عنوان الشركة، والمطلب الثاني إكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن، وفي المطلب الثالث تم بيان حق الشريك الموفي في الرجوع إلى الشركة وإلى الشركاء، وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن وتكوينها

شركة التضامن هي من أبسط أنواع الشركات، وفي هذا المبحث سيتم دراسة مفهوم هذة الشركة وتكوينها وذلك من خلال مطلبين يتناول الأول مفهوم شركة التضامن والثاني تكوين شركة التضامن، وذلك من خلال بيان تلك المفاهيم في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني، وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن

في البداية لا بد من تعريف الشركة بشكل عام وذلك حسب ما عرفها القانون المدني كونه لم يرد تعريف للشركة لا في قانون الشركات الأردني، ولا في قانون التجارة الأردني، فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لإقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة [9]، أما شركة التضامن فقد عرفت المادة (9) من قانون الشركات الأردني رقم22 لسنة 1997 وتعديلاته شركة التضامن على أنها: "تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن إثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتين (10، 30) من هذا القانون، كما أنه لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل، وفي

[9] المادة (582) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

شركة التضامن يكتسب الشريك صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة بإسم الشركة.[10]

وأما المادة (1/1) من قانون الشركات البريطاني لسنة 1890 فقد عرفت شركة التضامن على أنها " هي العلاقة التي توجد بين أشخاص يزاولون نشاطا تجاريا مشتركا بهدف الربح".[11]

ويرى الباحث أن المادة (9) من قانون الشركات الأردني قد حددت عدد الأفراد الذين يشكلون شركة التضامن بأن لا يقلون عن إثنين وألا يزيدون عن عشرين فرداً بينما المادة (30) من نفس القانون أجازت الزيادة في حالة وفاة أحد الشركاء أو الشركاء جميعهم، ولكن المادة (1) من قانون الشركات البريطاني قد تركتها بدون ذلك ولم يحدد عدد الأشخاص وإنما إشترط مزاولتهم لنشاط تجاري مشترك بهدف الربح.

وتعرف شركة التضامن على أنها " شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان وإسم معين، وذلك من أجل القيام بأعمال تجارية معينة، ويترتب على ذلك أن يكون

[10] المادة (9) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

[11] المادة (1) الفقرة (1) من قانون الشركات البريطاني لسنة1890 وتنص على

"Partnership is the relation which subsists Definition of between persons carrying on a business in common with partnership. a view of profit"

جميع الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة تجاه الآخرين". [12]

كما تعرف شركة التضامن بأنها " إحدى شركات الأشخاص التي يكون فيها كل شريك من الشركاء مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، كما يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، وتعمل تحت عنوان معين ويكون جميع الشركاء فيها أشخاصاً طبيعيين ومسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها وكذلك جميع إلتزاماتها، وأن الغرض من الشركة هو تحقيق الربح المادي، وهذا ما يميزها عن الجمعية التي تهدف إلى تحقيق غايات إجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي، أما بالنسبة إلى شركة التضامن فهي تُعدُّ أهم نوع من أنواع شركات الأشخاص، وقد سميت بذلك بسبب تضامن الشركاء فيما بينهم ومسؤوليتهم غير المحدودة، وهذا النوع من الشركات يتعاون فيه الشركاء فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة ".[13]

ويلاحظ الباحث أنة ونظراً لطبيعة هذة المسؤولية بين الشركاء فهناك بعض الدول قد حددت الحد الأعلى للشركاء في شركة التضامن ب10 أشخاص كالمشرع العراقي، وذلك لطبيعة المسؤولية في هذة الشركة، وكثيراً ما تقوم الشركة بشكل طبيعي وتلقائي وعمادها

---

[12] سامي، فوزي محمد، **الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان2002 ،ص73.

[13] عالية، سمير، **الوجيز في القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع والطباعة، بيروت 1987، ص209

يكون تاجر واحد يتولى العبء الأكبر في إدارتها ويشترك معه بعض من أقربائه كإخوته أو أولاده رعاية لهم وحماية لضمان التعارف بينهم، أو تقوم الشركة عندما يتوفى التاجر فيفضل ورثته أن يشتركوا في مواصلة تجارته أو يقع تاجر في أزمة مالية فيشترك معه آخرين أو أصدقاء بتقديم حصة مالية ليكون له أرباح من هذه التجارة، وبالتعليق على نص المادة (9) من قانون الشركات الأردني، فنرى أنة خيراً ما فعل المشرع الأردني ورأفةً بالصغير، ولكي لا يتعرض إلى إفلاس بسبب إفلاس الشركة أو التنفيذ على أموالة لسداد ديون الشركة، أنة لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن، إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

ويعرف الباحث شركة التضامن على أنها: الشركة التي تتكون بما لا يقل عن شريكين ولا يزيد عن عشرون إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، ويكونوا الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة وفي جميع أموالهم عن ديون الشركة، وأيضاً هي الشركة التي يحق لدائنها أن يطالب أي من الشركاء فيها بسداد الدين بسبب المسؤولية التضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة، بالإضافة إلى أن الشريك في الشركة يسأل بذمته وبغض النظر عن قيمة رأسماله بالشركة وذلك بسبب المسؤولية الشخصية، بالإضافة إلى أن هذه الشركة تتميز أيضاً بدخول إسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة، وبعدم قابلية حصة الشريك للتداول، وبإكتساب جميع الشركاء فيها لصفة التاجر.

المطلب الثاني: تكوين شركة التضامن

وبخصوص كيفية تكوين شركة التضامن وتأسيسها فإنه لابد من توافر الشروط والأركان الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية والشروط الخاصة بتكوين الشركات لكي يتم تكوين شركة تضامن وفقاً للقانون، كذلك يجب أن يشتمل عقد الشركة التأسيسي على الحد الأدنى من البيانات التي يتطلبها ويشترطها القانون مثل الإسم التجاري، وعنوان الشركة، ومركز الشركة الرئيسي، والغرض من تأسيس الشركة، ومدة الشركة، وأسماء الشركاء المتضامنين، وكيفية توزيع الأرباح بين الشركاء وغيرها من الشروط التي يتطلبها القانون لتأسيس عقد الشركة.

وأما الشروط الشكلية لتكوين شركة التضامن وهي أن يكون العقد مكتوباً وأن يسجل وفقا لأحكام القانون، أما الشروط الموضوعية منها فهناك أركان عامة يجب توافرها في أي عقد وهي التراضي والأهلية والمحل والسبب أما الأركان الخاصة بعقد الشركة فهي تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر.[14]

---

[14] القضاة، سالم، كراجة، عبدالحليم، السكران، ياسر، ربابعة، علي، مطر، موسى، **مبادئ القانون التجاري**، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان2000، ص99.

كما نصت المادة (11/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه:[15]

يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقاً به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقع من الشركاء جميعا وبياناً موقعاً من كل منهم وفقا لأحكام الفقرة و من المادة (7) من هذا القانون على أن يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي :

1- عنوان الشركة وإسمها التجاري إذا وجد
2- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه
3- المركز الرئيسي للشركة
4- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك منهم
5- غايات الشركة
6- مدة الشركة إذا كانت محدودة
7- إسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم
8- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه أو وفاة الشركاء جميعاً .

[15] المادة (11) من قانون الشركات الأردني.

وحسب ما نصت علية المادة (2/1) الفقرات "أ" "ب" " ج" من قانون الشركات البريطاني تسجل الشركة بموجب قانون الشركات " 1862" أو أي قانون أخر للبرلمان نافذ في الوقت الحاضر ومتصل بتسجيل شركات التوصية البسيطة أو مشكلة أومدرجة من قبل أو وفقاً لأي قانون أخر من البرلمان أو رخصة أو مرسوم ملكي أو الشركة التي تكون منخرطة في عمل المناجم ضمن معنى هذا القانون ".[16]

وبالنسبة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري فإنه يقدم طلب التسجيل إلى مراقب الشركات مرفقاً بالنسخة الأصلية من عقد الشركة، ثم يصدر المراقب القرار خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب إما بالرفض أو بالقبول، وبعد ذلك يقوم مراقب الشركات بإصدار شهادة تسجيل الشركة ويجب إبرازها، وإن الغاية من إجراءات التسجيل في السجل التجاري هي ممارسة الشركة لأعمالها بعد إستكمال إجراءات التأسيس والتسجيل، وليتمكن الشركاء من عقد إجتماع لإنتخاب هيئة مديرين وتحديد مدقق حسابات الشركة وتحديد المفوضين بالتوقيع. [17]

---

[16] المادة (2/1) الفقرات "أ" "ب" " ج" من قانون الشركات البريطاني وتنص على "

But the relation between members of any company or association which is-
(a) Registered as a company under the Companies 25 & 26 Vict. Act, 1862, or any other Act of Parliament for c. 89. the time being in force and relating to the registration of joint stock companies; or
(b) Formed or incorporated by or in pursuance of any other Act of Parliament or letters patent, or Royal Charter; or
(c) A company engaged in working mines within and subject to the jurisdiction of the Stannaries: is not a partnership within the meaning of this Act.

[17] القضاة سالم، مرجع سابق، ص100.

وأما الآثار المترتبة على العقود التي تبرمها الشركة قبل تسجيلها فإنه يحق للغير التمسك بوجود أو عدم وجود الشركة وكذلك التمسك ببطلان التعديل أو التغير غير المسجل، وتكون مسؤولية الشركاء بالتضامن وإن لم تسجل الشركة ، واذا تقرر بطلان الشركة لمصلحة الغير لتخلفها عن التسجيل والنشر فيكون التعاقد معها باطلا لمصلحة الغير، وعندها لا يحق للشركاء الرجوع على ذلك الغير إلا بما تقضي به القواعد العامة في العقد الباطل الذي لا يرتب أثرا ولا يفيد حكما، ويكون المشتري في العقد الباطل ملزما لا بدفع الثمن المسمى في العقد إذا هلك المبيع وإنما بدفع قيمته ، اللهم إلا إذا كان المبيع موجودا فعليه رده ، وإذا إشتغل عامل لدى شركة تضامن منذ تأسيسها ، فإنها تكون مسؤولة عن حقوقه الناشئة عن فصله من ذلك التاريخ وليس من تاريخ تسجيلها ، وبهذا ليس للشركاء التذرع بأن الشركة غير مسجله عندما بدأ العامل العمل لديها وعلة ذلك هو أن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل والنشر لا يمنع من تقرير الوجود الفعلي لشركة التضامن لمصلحة الغير المتعامل معها.[18]

ويستنتج الباحث أن هناك شروط شكلية وموضوعية لإنشاء شركة التضامن وتكوينها وأيضاً وأنه ولو لم يتم تسجيلها فإن هناك إلتزامات يمكن أن تنشأ بحقها أي أنه هناك أثار تترتب على العقود التي يبرمها الشركاء قبل تسجيلها وللغير التمسك بوجود أو عدم وجود لشركة.

---

[18] العموش، إبراهيم، مرجع سابق، ص41-42

المبحث الثاني: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بقيام المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء بمجرد دخول إسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة، وبعدم قابلية حصة الشريك للتداول، وبإكتساب جميع الشركاء لصفة التاجر، وسيتم توضيح هذة الخصائص من خلال ثلاثة مطالب حيث إشتمل المطلب الأول على دخول إسم الشريك في عنوان الشركة، والمطلب الثاني على إكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن، وفي المطلب الثالث تم بيان حق الشريك الموفي في الرجوع على الشركة وعلى الشركاء.

المطلب الأول: دخول إسم الشريك في عنوان الشركة

في البداية لا بد من التفريق بين العنوان التجاري والإسم التجاري، فالعنوان التجاري هو الذي يتألف من إسم التاجر الحقيقي أو لقبه الحقيقي، أما الإسم التجاري فهو الإسم الذي لا يشتمل على الإسم الحقيقي أو اللقب الحقيقي للتاجر، بل يكون إسم غير إسم التاجر الحقيقي ولكن مسجل للتاجر.

ويتكون عنوان الشركة من إسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بكلمة وشركاه، ويمكن أن يكون للشركة إسم تجاري مثل (شركة القضاة للتجارة والإستيراد)، أما العنوان التجاري فهو بيان جوهري وإلزامي يجب ذكره في عقد الشركة بخلاف الإسم التجاري، ويخضع الإسم

التجاري لحماية قانونية بحيث لا يجوز لشركة أخرى أن تتخذ نفس الإسم التجاري الذي قيد لشركة تضامن أخرى، ويتكون عنوان شركة التضامن من إسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما يشير إلى وجود كيان أو شركة، وذلك بهدف إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة والذي يعتمد عليهم في تعامله مع الشركة نظراً لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية المطلقه عن ديون الشركة، وفي حال كان عدد الشركاء كبيراً، فإنه يجوز أن يقتصر ذلك على واحد منهم أو أكثر مع ضرورة إضافة عبارة "وشركاه" أو "شركاؤهما" أو" شركاؤهم"، وذلك كإشارة إلى الغير لأن يعرفوا أن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسماؤهم في عنوان الشركة، كذلك يجب أن يكون لشركة التضامن عنوان يتألف من إسم أو أسماء الشركاء أو بعضهم مع ذكر كلمة (وشركاه)، وترجع الحكمة لذكر أسماء الشركاء إلى مسؤولية الشركاء التضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها، وإلى أن شركة التضامن هي شركة قائمة على إعتبار شخصي، لذلك يفضل ذكر إسم شريك يتمتع بثقة وبسمعة مالية كي يدعم مركز الشركة.[19]

وغالباً ما يتضمن عنوان الشركة إسم أو أسماء من يتمتع من الشركاء بأكبر قدر من الشهرة أو السمعة أو الثقة التجارية، وإذا تكونت الشركة بين أفراد ينتمون إلى أسرة

[19] Dignam, Alan & Lowry, John, (2006), **Company Law.** Oxford University Press p:30

واحدة، فإنه يكتفى بأن يتم ذكر إسم العائلة مع إضافة ما يبين درجة القرابة بين هؤلاء الشركاء مثل "إخوان" أو "أبناء عم" أو "أبناء خال" أو ما شابه ذلك، أي أنه لا يشترط ذكر أسماء جميع الشركاء، بل يكفي أن يوضع إسم أحدهم أو بعضهم ولكن مذيلا بكلمة (وشركاه) وإذا كانت شركة عائلية فيمكن ذكر كلمة (وأولاده) أو (وإخوانه) وعنوان الشركة هو الذي يميزها عن غيرها من الشركات وتعرف به في الوسط التجاري ولذا لا يعتد بتوقيع أحد الشركاء ما لم يكن التوقيع بعنوان الشركة، حيث يجب أن يكون عنوان الشركة مطابقا للحقيقة فإذا إشتمل على إسم شخص أجنبي عن الشركة أي غير شريك فيها مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسؤولا بالتضامن أمام الغير عن ديون الشركة، وإذا تغيرت أشخاص الشركة وجب تعديل عنوان الشركة فإذا إنسحب أو توفي أحد الشركاء واستمرت الشركة وجب حذف إسم هذا الشريك من عنوان الشركة ، بالإضافة إلى أنة يجب أن يبقى عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة ، إذ لا يكفي كقاعدة عامة ، أن يكون عنوان الشركة مطابقا لواقع الحال عند تأسيسها فحسب ، وإنما ينبغي أن تستمر مطابقته على الدوام ، فمثلا لو خرج (محمد) من شركة (أحمد وشريكاة) ، وجب تغيير عنوانها إلى شركة (أحمد وشريكة) ، ولو دخل فيها شريك رابع ، وجب تغيير عنوانها إلى شركة (أحمد وشركاؤه) ، غير أنه يجوز وحفاظاً على الشهرة التجارية الإبقاء على إسم الشريك المتوفى، شريطة أن يقوموا الورثة والشركاء الباقين بتقديم طلب إلى مراقب الشركات وأخذ الموافقة علية للإحتفاظ بعنوان الشركة وإستعماله كونة إكتسب شهرة تجارية.[20]

[20]ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص61

كما يكون الشركاء في هذه الشركة مسؤولين على وجه التضامن، فأي أجنبي يضع إسمه في عنوان الشركة يعتبر مسؤولا عن إلتزاماتها إتجاه الغير حسن النية، كما يجب حذف إسم من يتوفى أو يخرج من الشركة، وإذا باع الشركاء الشركة فلا يجوز إستخدام الشركاء الجدد لعنوان الشركة القديم إلا بعد أخذ موافقتهم كأن يكتب (شركة أحمد العبد وشركاه سابقا ومحمد السعيد وشركاه حاليا)، أما إذا لم تذكر كلمة إضافة الخلف فهذا يعني إستمرار إلتزام الشركاء السابقين إتجاه إلتزامات الشركاء الجدد، كما يجوز لشركة التضامن أن تتخذ بجانب عنوانها إسما تجاريا مستمدا من أغراضها كشركة الأردن للمقاولات.[21]

وقد أشارت المادة (4) الفقرة (1) من قانون الشركات البريطاني على أنه: يسمى الأشخاص الذين أبرموا شركات مع بعضهم البعض لأغراض هذا القانون مجتمعين "شركة" والإسم الذي يزاولون عملهم التجاري بإسمه " إسم الشركة ".[22]

كما نصت المادة (10) من قانون الشركات الأردني: [23]

"أ- يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من إسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى إسمه أو

---

[21] القليوبي، سميحة، (1981)، مرجع سابق. ص97.

[22] المادة (4) الفقرة (1) من قانون الشركات البريطاني

Persons who have entered into partnership Meaning of with one another are for the purposes of this Act called firm. collectively a firm, and the name under which their business is carried on is called the firm-name

[23] المادة (10) من قانون الشركات الأردني

أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.

ب- لشركة التضامن أن تتخذ لها إسماً تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الإسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها.

ج- إذا توفى جميع الشركاء في شركة التضامن أو بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الإحتفاظ بعنوان الشركة وإستعماله إذا تبين له بأن عنوان الشركة قد إكتسب شهرة تجارية.

ويرى الباحث أهمية الإلتزامات التي تقع على الشركاء وهي تتمثل في إلتزام الشركاء بإدراج أسماء الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة وإمتناع الشركاء الموصين عن إدارة الشركة، وكذلك إمتناع الشركاء المتضامنين عن التنازل عن حصصهم إلى الغير بإرادتهم المنفردة إلا ضمن شروط، وأخيراً لابد من معرفة مدى إلتزام الشركاء المتضامنين بما يلتزم به التجار.

المطلب الثاني: إكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر قائما بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء، وقد أضفى القانون على الشريك صفة التاجر على إعتبار أنه بدخوله شريكا في هذا النوع من الشركات قد عقد العزم على ممارسة وإحتراف التجارة بصورة دائمة ومستمرة، وإذا كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجارياً، كان الشريك تاجراً وجميع الشركاء تجاراً، والسبب في ذلك أن الشريك المتضامن تكون مسؤوليته شخصية وتضامنية عن جميع ديون الشركة، وهذا الأمر من شأنه أن يجعله في مركز من يمارس التجارة بإسمه الخاص، أي أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، وبناءً على ذلك فإنه يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لإحتراف مهنة التجارة، كذلك فإنه يمنع على الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة الدخول كشركاء في شركة التضامن.[24]

وقد أشارت المادة (9/ج) من قانون الشركات الأردني على أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة بإسم الشركة.[25]

[24] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص105

25 المادة (9/ج) من قانون الشركات الأردني

إن السبب في إكتساب الشريك المتضامن لصفة التاجر هي شراكته التضامنية والتي تجعله مسؤول على وجه التضامن مع باقي الشركاء عن إلتزامات الشركة بإعتبار أن الشريك المتضامن تاجراً، يلتزم بواجبات وإلتزامات التجار، وإن إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس كل من الشركاء لأن الشركاء مسؤولين عن ديون وإلتزامات الشركة، ولكن إفلاس أحد الشركاء أو بعضهم لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون وإلتزامات الشركاء، وإن إشهار إفلاس أحد الشركاء يؤدي إلى إنقضاء الشركة إذا لم يتم الإتفاق على غير ذلك.[26]

بالإضافة إلى أن الشريك المتضامن يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الأمر الذي يجعله في مركز يماثل مركز من يمارس التجارة بإسمة الخاص، والشريك المتضامن من يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل وعليه يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة كما يمتنع على الأشخاص المحظور عليهم التجارة الدخول كشركاء في شركات التضامن.[27]

والأصل أن يترتب على إكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر خضوعه لإلتزامات التجار كمسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري، كذلك فإن الأصل إذا توقفت الشركة عن دفع

---

26 Dignam, Alan & Lowry, John, (2006), **Company Law.** Oxford University Press p:9-13

27 عالية، مرجع سابق، ص213

ديونها التجارية وحكم بشهر إفلاسها إستتبع ذلك حتماً إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها إذ توقف الشركة عن الدفع يعتبر توقفاً عن الدفع من جانب الشركاء.[28]

المطلب الثالث: حق الشريك الموفي في الرجوع على الشركة وعلى الشركاء

يحل الشريك المتضامن محل دائنها إن قام بسداد الدين وفقا لأحكام الحلول القانوني، لذلك يجب على الشريك المتضامن أن يقوم بإخبار الشركة قبل سداد الدين، وإذا قام دائن الشركة بمقاضاته وجب عليه أن يطلب إدخال الشركة خصما في الدعوى، وإن لم يقم الشريك المتضامن بإخبار الشركة أو إدخالها في الخصومة إن كانت الدعوى قائمة، سقط حقه في الرجوع على الشركة إذا كانت الشركة قد وفت الدين أو كانت لديها أسبابا من شأنها أن تؤدي إلى بطلان أو إنقضاء الدين.[29]

وللشريك المتضامن بإعتباره كفيلاً، أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين كبطلان الدين أو إنقضائه، ويرجع الشريك المتضامن على الشركة أو الشركاء بما أداه من أصل الدين وتوابعه وبمصروفات المطالبة الأولى وبما يكون قد أنفقه من مصروفات من وقت إخطار الشركة بالإجراءات التي إتخذت ضدها، كذلك لا

---

[28] العكيلي، عزيز، **القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 1995. ص218

[29] Hicks, Andrew & Goo, S. H (2004), **Cases and Materials Company Law**. Oxford University Press p:134

يمكن لدائني الشركة المطالبة بأداء ديونها في مواجهة أحد الشركاء إلا بعد إنذار الشركة بإجراء غير قضائي يبقى دون جدوى، ويعتبر الإنذار بدون جدوى، إذا لم تؤد الشركة ديونها أو تؤسس ضمانات داخل الثمانية أيام الموالية للإنذار، ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة وذلك بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة.[30] كذلك أكدت المادة (26) من قانون الشركات الأردني على إعتبار الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والإلتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته، كذلك أكدت على كل من إنتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة إعتقاداً منه بصحة الإدعاء.[31]

---

[30] Dignam, Alan & Lowry, John, (2006), **Company Law**. Oxford University Press p:18-19

[31] المادة (26) من قانون الشركات الأردني.

ويرى الباحث أهمية معرفة المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن تجاه الشركة نفسها، حيث يثبت للشركاء تجاه هذه الشركة مجموعة من الحقوق، كما يقع عليهم مجموعة من الإلتزامات، فالحقوق التي تثبت للشركاء تتمثل في حق الشركاء المتضامنين في إدارة الشركة وحق الشركاء المتضامنين في قبول شريك متضامن جديد وأخيراً حق الشريك الموصي في التنازل عن حصته إلى شخص آخر بإرادته المنفردة، كذلك فإنه متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجاريا كان الشريك تاجرا وجميع الشركاء تجاراً، بالإضافة إلى أن الشريك المتضامن يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الأمر الذي يجعله في مركز يماثل مركز من يمارس التجارة بإسمة الخاص.

الفصل الثاني

إدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني

بعد إتمام إجراءات تأسيس شركة التضامن تكتسب هذة الشركة الشخصية الإعتبارية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، لكن هذة الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية ولهذا السبب كان لا بد من تعيين مدير أو مدراء للشركة ليتولون إدارة أعمالها، وإذا لم يجري تعيين مدير للشركة فإن جميع الشركاء يعتبرون في هذة الحالة مفوضين في إدارتها، ولكن هذة الحالة لا تحدث إلا إذا كانت شركة التضامن تتكون من عدد قليل من الشركاء كأن يكونوا شريكين أو ثلاثة شركاء ، أما إذا كان عددهم 10 شركاء مثلا ، فهنا لا بد أن يقوموا بتعيين مدير لتسيير أمور الشركة (1)، وتم تخصيص هذا الفصل لإدارة شركة التضامن، وذلك من خلال مبحثين خصص المبحث الأول لتعيين المدير في شركة التضامن وسلطاته، وذلك من خلال ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول كيفية تعيين مدير لشركة التضامن وعزلة، وفي المطلب الثاني تناول الباحث تحديد سلطة المدير أو المديرين، والمطلب الثالث تضمن توزيع الأرباح والخسائر، أما المبحث الثاني فإشتمل على المدير في شركة التضامن، وذلك من خلال مطلبين تم في المطلب الأول الحديث عن الأعمال التي لا يجوز للشريك المفوض بالإدارة القيام بها، وفي المطلب الثاني تم التفريق بين المدير الإتفاقي والمدير غير الإتفاقي، وذلك كما يلي:

(1) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر، عمان 2010،ص108

المبحث الأول: تعيين المدير في شركة التضامن وسلطاته

تعين شركة التضامن بتسمية يمكن أن يضاف إليها إسم شريك أو أكثر، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة تضامن"، وكذلك يجب أن تدرج هذه البيانات ومبلغ رأسمال الشركة ومقرها الإجتماعي بالإضافة إلى رقم قيدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للغير، كذلك فإن كل شخص يسمح عن علم بأن يضاف إسمه إلى تسمية الشركة يكون مسؤولا عن إلتزاماتها وفق نفس الشروط التي تسري على الشركاء، ويتكون إسم شرِكة التضامُن من إسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما يُنبئ عن وجود شرِكة، ويكون إسم الشرِكة مُطابِقاً للحقيقة، فإذا إشتمل على إسم شخص أجنبي عن الشرِكة مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسؤولاً بالتضامُن عن ديون الشرِكة، ومع ذلك يجوز للشرِكة أن تُبقي في إسمِها إسم شريك إنسحب مِنها أو توفى إذا قبِل ذلك الشريك الذي إنسحب أو ورثة الشريك الذي توفي ، ويرفق بعقد التأسيس صورة عن هذا النظام، كذلك يجب أن يسجل عقد تأسيس شركة التضامن وأي تعديلات تطرأ عليه في سجل الشركات التضامنية وتحفظ نسخة العقد وأي تعديلات عليه لدى إدارة الشركات، وأن يشهر في السجل التجاري في المركز الرئيسي للشركة وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.[32]

---

[32] البارودي، علي والفقي، محمد السيد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية 1999، ص322.

وينحصر تعيين المدير في شركة التضامن في عدد من الإجراءات ولبيان هذه الإجراءات تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب في المطلب الأول تم بيان كيفية تعيين المدير وعزله في شركة التضامن، وفي المطلب الثاني تناول الباحث تحديد سلطة المدير أو المديرين، والمطلب الثالث تضمن توزيع الأرباح والخسائر وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعيين مدير لشركة التضامن وعزله

يُعيِّن الشُركاء في عقد الشرِكة أو في عقد مُستقل مُديراً أو أكثر من بين الشُركاء ومن غيرِهم، وإذا تعدد المُديرون دون أن يُعيِّن إختصاص كُل مِنهُم ودون أن ينُص على عدم جواز إنفراد أي مِنهُم بالإدارة كان لكل مِنهُم أن يقوم مُنفرِداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المُديرين الإعترِاض على العمل قبل إتمامه، وفي هذه الحالة تكون العِبرةِ بأغلبية آراء المُديرين، فإذا تساوت الآراء وجِب عرض الأمر على الشُركاء، وإذا لم يُحدِد الشُركاء طريقة إدارة الشرِكة، كان لكُلٍ مِنهُم أن ينفرد بالإدارة على أن يكون لباقي الشُركاء أو لأي مِنهُم الإعترِاض على أي عمل قبل إتمامه، ولأغلبية الشُركاء الحق في رفض هذا الإعترِاض، وسيتم بيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعيين مدير لشركة التضامن

قد يعين مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير لإدارة شركة التضامن، ونادراً أن يكون مدير شركة التضامن من غير الشركاء المتضامنين، وقد جرت العادة على أن

يكون المدير من أحد الشركاء ومن الأكثرهم خبرة ودراية بالشؤون التجارية، ومدير الشركة يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة، في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة، كذلك تلتزم الشركة بما يقوم به المدير من أعمال تدخل في حدود سلطته، إذا أضاف تصرفه إلى عنوان الشركة التجاري، حتى لو كان العمل لمصلحته الشخصية، ما دام الغير الذي تعامل معه حسن النية. [33]

وهذا يعني أن الشركة تلتزم في التعاملات مع الغير بأعمال المدير التي تدخل ضمن غرضها ، حيث يتمتع كل مدير على حدة بنفس السلطات في حالة تعدد المديرين ، ولا يكون للتعرض المقدم من مدير ضد أعمال مدير أخر أي أثر في مواجهة الغير، ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم ، وهنا لا يحتج ضد الغير بأحكام النظام الأساسي التي تحد من سلطات المديرين ، حيث يكون المديرون مسؤولون بصفة فردية أو بالتضامن تجاة الشركة والشركاء عما أنجزوه من أعمال مخالفة للنظام الأساسي أو القانون (1).

---

[33] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص115

(1) Mayson, Stephen, French, Derek & Ryan, Christopher (2006), **Company Law.** Oxford University Press،p: 696-697

الفرع الثاني: عزل مدير شركة التضامن

هناك قواعد خاصة مختلفة فيما يتعلق بعزل مدير شركة التضامن وذلك بحسب صفته وطريقة تعيينه، فإذا كان المدير شريكاً وإتفاقياً، أي معيناً بنص في عقد إنشاء الشركة، فإنه بذلك يعتبر غير قابل للعزل إلا بإجماع الشركاء المتضامنين بمن فيهم المدير نفسه، ذلك لأن الإتفاق على تعيينه يعتبر جزء من العقد المبرم بين الشركاء، وكقاعدة عامة فإن العقد لا يجوز تعديله إلا برضاء جميع الأطراف فيه، إلا أنه يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا إلى الهيئة المختصة بحسم المنازعات التجارية عزل المدير الإتفاقي بشرط وجود "مسوغ شرعي" كإخلاله بإلتزاماته نحو الشركة، أو إرتكابه لعمل من أعمال الخيانة كالسرقة

أو إسائة الإئتمان، أو عدم المقدرة على العمل، ولهيئة حسم المنازعات التجارية سلطة تقدير هذا المسوغ وما إذا كان يبرر عزل المدير في هذه الحالة أم لا.[34]

وإذا كان كل الشركاء مديرين أو إذا كان مديرا أو أكثر من بين الشركاء معيناً في النظام الأساسي فإنه لا يمكن أن يتقرر عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع باقي الشركاء، وقد أكدت المادة (20/أ) من قانون الشركات الأردني أنة إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن وبالتوقيع عنها شريكا فيها ومعيننا بهذة الصفة بمقتضى عقد الشركة أو بموجب عقد خاص تم الإتفاق علية بين الشركاء، فلا يجوز عزله من إدارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلا منه إلا بموافقة جميع الشركاء أو بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف

---

[34] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص116-117

عددهم ممن يملكون ما يزيد على 50% من رأسمال الشركة، إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك وتضمن نصاً عن كيفية تعيين من يفوض بإدارتها والتوقيع عنها من الشركاء بدلاً ممن تم عزله وبخلاف ذلك لا يجوز عزل الشريك المفوض، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فأجازت عزل الشريك المفوض بالإدارة وبالتوقيع عن الشركة بناء على طلب شريك أو أكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة (محكمة البداية) إذا رأت سبباً مشروعاً يبرر هذا العزل، وتتخذ المحكمة المختصة قرارا بتعيين المفوض البديل، أما المادة (23) من نفس القانون فنصت على عدم جواز قيام الشركاء في شركة التضامن بإخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة وبناءً على طلب أي من الشركاء في الشركة. [35]

كذلك أشارت المادة (25) من قانون الشركات البريطاني على أنه " لا يجوز لأي أغلبية عزل الشريك ما لم يتم إستنتاج هذه الصلاحية من خلال إتفاقية صريحة بين الشركاء" .[36] وأيضاً نصت المادة (3/592) من القانون المدني الأردني على أنة :لا يجوز عزل من إتفق على إنابته في عقد الشركة ولا تقيد تلك الإنابة دون مسوغ شرعي ما دامت الشركة قائمة (1).

---

[35] المادة (20+23) من قانون الشركات الأردني.

[36] المادة (25) من قانون الشركات البريطاني. وتنص على "

No majority of the partners can expel any part-ner unless a power to do so has been conferred by express agreement between the partners."

(1)المادة (592) من القانون المدني الأردني

وأيضاً نصت المادة (595) من نفس القانون على أنه: لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عين مديراً لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضرراً (1).

ويترتب على هذا العزل حل الشركة، ما لم يكن إستمرارها مقرراً بمقتضى النظام الأساسي أو بإجماع باقي الشركاء، ويمكن للمدير المعزول آنذاك أن يقرر الإنسحاب من الشركة مع طلب إسترجاع حقوقه فيها، وتحدد قيمة هذه الحقوق بناء على رأي خبير يعينه الأطراف، أو إذا لم يتفقوا، فرئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة.

وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن، وإذا كان شريك أو عدة شركاء مديرين ولم يرد تعيينهم في النظام الأساسي جاز أن يعزل كل واحد منهم من مهامه وفق الشروط المحددة فيه وإلا فبإجماع باقي الشركاء سواء كانوا مديرين أم لا، ويمكن عزل المدير غير الشريك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي وإلا فبقرار لأغلبية الشركاء، وإذا تقرر العزل بدون سبب مشروع، جاز أن يترتب عن ذلك مطالبة بالتعويض.[37]

وقد نصت المادة (28) من قانون الشركات الأردني على أنه: [38]

"أ- للشريك في شركة التضامن الإنسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي:

---

[37] القضاة وآخرون، مرجع سابق، ص105

[38] المادة (28) من قانون الشركات الأردني ، (1) المادة (595) من القانون المدني الأردني

1- أن يبلغ المراقب (مراقب عام الشركات) والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالإنسحاب من الشركة، ويسري حكم الإنسحاب إعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالإنسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.

2- أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والإلتزامات التي ترتبت عليها قبل إنسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب إنسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

ب- أما إذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الإنسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة.

ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون. د- وفي حالة إنسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين إثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

وبالتعليق على نص المادة 20 من قانون الشركات الأردني فهي تنص على أنة لا يجوز عزل المدير الشريك إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسة ، ومن غير الطبيعي أن يقوم المدير الشريك المطلوب عزلة بالتصويت على نفسة بالعزل (1).

ويلاحظ الباحث أن قانون الشركات البريطاني لم يجز عزل الشريك ما لم يتم إستنتاج هذه الصلاحية من خلال إتفاقية صريحة بين الشركاء، كذلك سار المشرع الأردني على نفس النهج ولم يجز للشركاء عزل الشريك من الشركة، إلا بقرار من المحكمة وبناءً على طلب أي من الشركاء في الشركة، أو إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك إذا وافق ما يزيد على ما يملكون 50% من رأسمال الشركة.

ويرى الباحث أيضاً أن عزل الشريك من القيام بأعمال الإدارة لا يؤدي إلى فسخ الشركة حيث يبقى الشريك المعزول من الإدارة شريكا فيها وعزلة لا يعني إنسحابه من الشركة.

---

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق ص112

المطلب الثاني: تحديد سلطة المدير أو المديرين

يعود الحق في إدارة أعمال الشركة إلى جميع الشركاء إلا إذا قضى عقد الشركة أو وثيقة لاحقة بأن تناط الإدارة بشريك واحد أو أكثر أو بشخص آخر، وإذا عين مدير جديد للشركة بدلاً من مدير سابق نظامي وجب تسجيل ذلك لدى مراقب الشركات وشهره في السجل التجاري، كما أنه يجوز لمديري الشركة أن يقوموا بجميع ما يلزم لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى عقد الشركة، وسيتم بيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حدود سلطة المدير الواحد

ينص في عقد الشركة بالعادة على حدود سلطة المدير، فيبين الأعمال والتصرفات التي يجوز له مباشرتها والصلاحيات التي يجب ممارستها، وعند ذلك يجب على المدير الإلتزام بتلك الحدود والصلاحيات وعليه عدم تجاوزها حتى تصبح أعماله صحيحة وملزمة للشركة، أما إذا لم يحدد عقد الشركة سلطة المدير ولم تحدد بإتفاق لاحق، فإنه يحق للمدير مباشرة جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل في غرض الشركة وهدفها، كذلك فإنه يمكن للمدير فيما يخص العلاقات ما بين الشركاء فيما يتعلق بالشركة، وفي حالة عدم تحديد لسلطاته في النظام الأساسي، أن يقوم بأي عمل إداري فيه مصلحة الشركة والشركاء.[39]

[39] القليوبي، سميحة. مرجع سابق، ص110

الفرع الثاني: حدود السلطة في حالة تعدد المديرين

قد يعين الشركاء المتضامنين أكثر من مدير لإدارة الشركة، وقد تحدد إختصاصات كل منهم، وقد تترك دون تحديد، وقد ينص صراحة على أن يعملوا مجتمعين، حيث يتمتع كل مدير على حدة بنفس السلطات في حالة تعددهم، مع مراعاة حق كل واحد منهم في الإعتراض على أية عملية قبل إبرامها، وكل إتفاقية مبرمة بين شركة تضامن وأحد مديريها يجب الحصول في شأنها على إذن سابق من الشركاء، ولا يحق للمدير أن يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة إلا بعد حصوله على موافقة الشركاء، وفيما يلي توضيح لتلك الحدود:[40]

1- إذا تم تحديد إختصاصات معينة لكل مدير فإنه يتعين على كل منهم أن يعمل في حدود ونطاق إختصاصه، وبنفس الوقت أن يمتنع عن التدخل في إختصاص الآخرين، فإذا تجاوز إختصاصه، كان عمله غير نافذ وغير ساري في مواجهة الشركة، ومثال على ذلك أن يعين مدير للمبيعات، وآخر للمشتريات، وثالث لإدارة شؤون الموظفين، ورابع للتسويق.

2- بحال تعدد المديرون ولم يتم تحديد إختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز إنفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل مدير الحق بأن يعترض على العمل قبل إتمامه.

[40] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص109

ومتى كان هناك إعتراض يتم عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارًا بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء عرض الأمر على الشركاء، وهنا تصدر قرارات الشركاء المتضامنين في شركة التضامن بالأغلبية العددية، وكذلك في قانون الشركات البريطاني ورد أنه إذا تعدد المديرون ولم ينص عقد التأسيس أو نظام الشركة على حكم معين، صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة (الذين يملكون ما يزيد على 50% من رأسمال الشركة)، ما لم تكن هناك معارضة من أحد المديرين تستند إلى مخالفة العمل لأغراض الشركة المنصوص عليها في عقد التأسيس، وعندئذ يجوز رفع الأمر إلى المحكمة للبت في هذه المعارضة، أما القرارات التي من شأنها أن تعدل في عقد التأسيس أو في نظام الشركة فلا تكون إلا بإجماع الشركاء.

3- إذا تعدد المديرون واشترط أن تكون قراراتهم بالإجماع أو بالأغلبية وجب إحترام هذا الشرط وعدم إنفراد أي منهم بالإدارة، لكن يجوز الخروج على هذا الأصل، ومن ثم يكون لأي منهم أن يعمل منفرداً، إذا كان هناك أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة، وتطبيقًا لذلك يجوز لأي من المديرين أن يقوم وحده ببيع البضاعة المعرضة للتلف ويعتبر التصرف عند ذلك صحيحاً ونافذاً.

وقد نصت المادة (17) من قانون الشركات الأردني على أنه:

"أ- يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء.

ب- كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال، أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل بإسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.[41]

وأيضاً نصت المادة (591) من القانون المدني الأردني على أنة: 1-كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجلة ما لم يكن هناك نص أو إتفاق على غير ذلك (1).

[41] المادة(17) من قانون الشركات الأردني ، (1) المادة (591) من القانون المدني الأردني

كذلك نصت المادة (5) من قانون الشركات البريطاني على أنه: " كل شريك هو وكيل للشركة وشركائه الآخرين لأغراض العمل التجاري للشراكة وتصرفات كل شريك يقوم بعمل لمزاولته بطريقة العمل الإعتيادية للعمل التجاري والتي يكون هذا الشريك عضوا فيها يلزم الشركة للعمل التجاري المزاول من قبله والشركاء الآخرين ما لم يكن للشريك الذي يمثل الشركة والشركاء عدم صلاحية في التصرف نيابة عن الشركة في الشأن الخاص والشخص الذي يتعامل معه يعرف عن الشركة والشركاء أولا يعرف أن هذا الشريك ليس له صلاحية النيابة غي ذلك أو صدق بأن هذا شريك في الشركة". [42]

ويلاحظ الباحث هنا التشابه والتوافق بين القانونيين خصوصاً فيما يتعلق بإعتبار المدير وكيلاً عن الشركة.

---

[42] المادة (5) من قانون الشركات البريطاني. وتنص على

"Every partner is an agent of the firm and his other partners for the purpose of the business of the partnership; and the acts of every partner who does any act for carrying on in the usual way business of the kind carried on by the firm of which he is a member bind the firm and his partners, unless the partner so acting has in fact no authority to act for the firm in the particular matter, and the person with whom he is dealing either knows that he has no authority, or does not know or believe him to be a partner.".

ولكن إذا كان الشريك يمارس أعمالا بالنيابة عن الشركة فما نوع هذة النيابة هل هي قانونية أم إتفاقية ؟

النيابة هنا تعتبر قانونية لأن القانون هو الذي يحدد أصول تعيين المدير، وسلطاته ، ومسؤولياته ، أسوة بالوصي والقيم على القاصر ومصفي الشركة والحارس القضائي (1)، غير أن محكمة التمييز الأردنية ترى أن النيابة في إدارة شركة التضامن هي إتفاقية، فقد جاء في قرار لها أنة : تنعقد النيابة الإتفاقية للشركات لممثل الشركة المفوض من قبل الشركاء في إدارتها والتصرف في شؤونها بموجب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي أو بإتفاق لاحق بين الشركاء عملا بأحكام المواد 592 و 593 من القانون المدني الأردني والأحكام المتعلقة بإدارة الشركات التجارية في قانون الشركات (2).

---

(1) فوزي،محمد سامي، مرجع سابق،ص113-114

(2) تمييز حقوق رقم (91/1069) بتاريخ 1992/3/7

المطلب الثالث: توزيع الأرباح والخسائر

إن إقتسام الأرباح والخسائر هو أحد الشروط الموضوعية الخاصة بعقد شركة التضامن، ويخضع توزيع الأرباح في الأصل للشروط الواردة في عقد الشركة، مع مراعاة بطلان الشروط التي تقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أما إذا لم يتضمن عقد الشركة قواعد لتوزيع الأرباح، وجب تطبيق أحكام نظام الشركات، وقد جرى العمل على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية، والأرباح التي توزع على الشركاء ليست هي الأرباح الإجمالية، والتي تنتج من طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن، بل الأرباح الصافية، وهي ما يتبقى من الأرباح الإجمالية بعد خصم المبالغ التي ينص عليها عقد الشركة أو يقضي بها العرف، وأهمها المصاريف العمومية كمرتبات الموظفين وأجور العمال والمصاريف النثرية كقيمة ما تستهلكه الشركة من كهرباء وغاز ومياه، وكذلك الإستهلاكات وهي نسبة من قيمة الآلات والأدوات التي تستخدمها الشركة خلال السنة، وقد ينص عقد الشركة على إقتطاع جزء من الأرباح الإجمالية لتكوين إحتياطي تستعين به الشركة في مواجهة الخسائر المحتملة أو إحتياجاتها في المستقبل أو لتوزيعه على الشركاء كربح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا، ويكون الإحتياطي إختياري متروك لتقدير الشركاء.[43]

[43] البارودي والفقي، مرجع سابق، ص346

وفيما يتعلق بالتعويض عن خسارة الأرباح نجد أن القوانين المتقدمة تنص على أنَّ التعويض يشمل ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب أي خسارة الأرباح ومن ثم فإن القانونين يعدان أنَّ خسارة الأرباح قابلة للتعويض شأنها شأن الأضرار المتحققة فتعدها أضرارا مباشرة، وقد نصت المادة (16) من قانون الشركات الأردني على أنه:[44] "أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والإلتزامات المترتبة عليهم، على أنه إذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب- للشركاء في شركة التضامن الإتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والإلتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون".

كذلك نصت المادة (24) من قانون الشركات البريطاني على أنه: " يجب تحديد مصالح الشركاء وحقوقهم وواجباتهم فيما يخص الشراكة وفقا لأي إتفاق معلن أو ضمني حسب القواعد الآتية: [45]

[44] المادة (16) من قانون الشركات الأردني.

[45]المادة (24) من قانون الشركات البريطاني

" The interests of partners in the partnership property and their rights and duties in relation to the partnership shall be determined, subject to any agreement express or implied between the partners, by the following rules:

(a) All the partners are entitled to share equally in the capital and profits of the business, and must contribute equally towards the losses whether of capital or otherwise sustained by the firm.

أ–يحق لجميع الشركاء بشكل متساوٍ في رأس المال وأرباح العمل التجاري وأن يتساوى الشركاء في الخسائر.

ب–أن تعوض الشركة كل شريك فيما يخص المبالغ المدفوعة والالتزامات الشخصية المتكبدة من قبله شخصيا.

ويرى الباحث أنه للشركاء في شركة التضامن الحق في تعديل أو تغير حقوقهم بالإضافة إلي أنه إذا لم يتم الإتفاق على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنها توزع بينهم بنسبة حصة كل منهم، في رأسمال الشركة.

(b) The firm must indemnify every partner in respect of payments made and personal liabilities incurred by him''

المبحث الثاني: المدير في شركة التضامن

بما أن الشخص الإعتباري لا يتمكن من إدارة الشركة فكان لابد من وجود شخص طبيعي يقوم بإدارتها يسمى المدير، ومدير الشركة يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة، في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة، وسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين تم في المطلب الأول الحديث عن الأعمال التي لا يجوز للشريك المفوض بالإدارة القيام بها، وفي المطلب الثاني تم التفريق بين المدير الإتفاقي والمدير غير الإتفاقي، وكما يلي:

المطلب الأول: الأعمال التي لا يجوز للشريك المفوض بالإدارة القيام بها

يعتبر كل شريك في شركة التضامن كأنه يمارس التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة ويكتسب صفة التاجر القانونية، كما يعتبر الشريك مسؤولا مسؤولية شخصية مطلقة بالتضامن مع سائر الشركاء عن إلتزامات الشركة وتطال هذه المسؤولية جميع ثروته، كذلك يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء شخصياً، وتقسم الأعمال التي لا يجوز للشريك المفوض بالإدارة القيام بها إلى ما يلي:

أ- في قانون الشركات الأردني: لا يجوز للشريك أو المفوض بإدارتها أن يُباشر الأعمال التي تتجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشُركاء ويُنص صراحة في العقد، ويقتضي القيام بهذه الأعمال الموافقة الخطية من الشركاء الآخرين ومنها:[46]

- عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.

- عقد أي تعهد مع أي شخص إذا كان موضوع الإتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.

- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس فيه الشركة سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

- التبرُعات ما عدا التبرُعات الصغيرة المُعتادة.

[46] المادة (21) من قانون الشركات الأردني.

- بيع عقارات الشرِكة إلا إذا كان هذا البيع مما يدخُل في غرض الشرِكة.

- رهن عقارات الشرِكة ولو كان مُصرحاً له في عقد الشرِكة بيع العقارات.

- بيع متجر الشرِكة أو رهنه.

ب- في القانون المدني الأردني: من هذه الأعمال:

- إستخدام أموال الشركة لمصلحته الشخصية.

- إستخدام المعلومات السرية الخاصة بالشركة لمصلحته الشخصية.

- إستغلال أي فرصة عقدية أو غير عقدية في طريقها إلى الشركة.

وقد نصت المادة (30) من قانون الشركات البريطاني على أنه: " إذا زاول أحد الشركاء عملاً تجارياً مشابهاً لطبيعة العمل التجاري الذي تزاوله الشركة ومنافساً له دون موافقة الشركاء الآخرين فيجب عليه أن يلتزم بدفع جميع الأرباح الناتجة من ذلك العمل التجاري إلى الشركة ". [47]

[47] المادة (30) من قانون الشركات البريطاني وتنص على

If a partner, without the consent of the other partners, carries on any business of the same nature as and competing with that of the firm, he must account for and pay over to the firm all profits made by him in that business.

المطلب الثاني: المدير الإتفاقي والمدير غير الإتفاقي

المدير الإتفاقي هو الذي يعين بعقد الشركة التأسيسي أو عند القيام بإجراء تعديل لاحق لهذا العقد، أما المدير غير الإتفاقي فهو الذي يتم تعيينه في عقد مستقل سواء كان ذلك عند إنعقاد عقد الشركة أو أثناء حياتها، وإذا كان المدير الإتفاقي شريكاً فإنه يأخذ بذلك حكماً خاصاً، ومن حقه القيام بكافة أعمال الإدارة والقيام بالتصرف لمصلحة الشركة ومنفعتها، بالرغم من معارضة باقي الشركاء طالما تعلقت أعماله وتصرفاته بغرض الشركة وخالية من الغش والخداع، كما أنه لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم الشريك المدير نفسه، أما المدير الشريك غير الإتفاقي أو المدير غير الشريك سواء كان إتفاقيا أو غير إتفاقي فيعد في مركز الوكيل العادي ويجوز عزله في أي وقت.[48]

ويرى الباحث أن المدير الإتفاقي أو النظامي، هو في الغالب يكون ليس فقط من الشركاء ،بل من أهم الشركاء، وأعلاهم نصيباً في رأس المال، وأكثرهم ثقه وقدرة على جلب الزبائن للشركة.

---

[48] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص108

الفصل الثالث

المسؤوليات الناشئة عن إدارة شركة التضامن في قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني

يشتمل هذا الفصل على بيان المسؤوليات الناشئة عن إدارة شركة التضامن، حيث أن طبيعة هذه المسؤولية هي عقدية في الغالب ناشئة عن العقود التي تبرم مع الغير بإسم الشركاء الذين يشتركون في تأسيسها وهم أشخاص تجمعهم الثقة والمعرفة المتبادلة أو القرابة.

وقد تم تناول تلك المسؤوليات من خلال مبحثين خصص المبحث الأول منها لبيان سلطات المدير وواجباته في شركة التضامن، وذلك من خلال مطلبين خصص المطلب الأول لحدود سلطة المدير في شركة التضامن ، والمطلب الثاني لبيان واجبات المدير في هذة الشركة، وخصص المبحث الثاني لبيان مسؤوليات المدير في شركة التضامن، وذلك من خلال أربع مطالب تناول المطلب الأول مسؤولية الشركة عن أعمال المدير، وفي المطلب الثاني تناول مسؤولية المدير في مواجهة الشركة والشركاء، وخصص المطلب الثالث للتعرف على المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة عن ديون الشركة، والمطلب الرابع لبيان المدى الزمني لمسؤولية الشريك وعدم قابلية حصة الشركاء للإنتقال وكما يلي:

المبحث الأول: سلطات المدير وواجباته في شركة التضامن

إختلف الفقهاء في تكييف وظيفة مدير الشركة فيرى البعض أنة وكيل عنها فتطبق علية قواعد الوكالة ، ويرى البعض أنة عضو في جسم الشركة فهو العضو الذي يعبر عن إرادتها، وعقد الشركة هو الذي يحدد سلطات المدير وواجباته، وإلا فإن سلطاته تمتد إلى جميع الأعمال التي تدخل ضمن غايات الشركة وغرضها (1)، وسيتم توضيح حدود سلطات المدير أو المديرين وواجباتهم من خلال مطلبين وعلى النحو الأتي:

---

(1) البارودي، علي، والفقى، محمد، مرجع سابق، ص343

المطلب الأول: حدود سلطة المدير أو المديرين.

تتحدد سلطات المدير بجميع الأعمال سواء القانونية أو الإدارية منها والتصرف بها كذلك، وواجباته القيام بجميع أعمال الشركة في حدود الصلاحية الممنوحة له والقيام بالعمل بصدق وأمانة والتزويد بالمعلومات المالية للمشروع وتعويض الشركة عن أي خسائر نتيجة إهماله، وإذا لم تحدد الشركة للمدير السلطات والصلاحيات الواجب إتباعها أو لم تضع قيوداً على تصرفاته يعتبر المدير ممثلا للشركة في جميع تصرفاتها بما يتفق وطبيعة الغرض الذي أنشئت من أجله.[49]

وهذا ما أشارت إليه المادة (17) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: "يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء" (ب) كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلا عن الشركة، تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها، وبالأثار المترتبة على هذة الأعمال، أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل بإسم

[49] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص111

الشركة فتلتزم الشركة تجاة الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.[50]

وهذا ما أشارت إليه المادة (21) من قانون الشركات الأردني على عدم جواز قيام الشريك في شركة التضامن أو المفوض بإدارتها سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء أو من جميعهم حسب مقتضى الحال، لكونها عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه، وهذا العقد أو التعهد أو الإتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الإتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها، كذلك ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواءً مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره، والإشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة.[51]

[50] المادة (17) من قانون الشركات الأردني.

[51] المادة (21) من قانون الشركات الأردني.

وأشارت المادة (30) من قانون الشركات البريطاني على أنه" إذا زاول أحد الشركاء عملا تجاريا مشابها لطبيعة العمل التجاري الذي تزاوله الشركة ومنافسا له دون موافقة الشركاء الآخرين، فيجب عليه أن يلتزم بدفع جميع الأرباح الناتجة عن ذلك العمل التجاري إلى الشركة".[52]

وأيضاً فقد نصت المادة (597) من القانون المدني الأردني على أنة:1- يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذلة في تدبير مصالحة الخاصة ، إلا إذا كان منتدبا للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد ،2-أن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجلة. [53]

على أنه غالباً ما تحدد الشركة سلطات المدير في أعمال معينة أو عند تمثيل الشركة مع الغير خاصة إذا كان المدير غير شريك، فمثلا قد ينص في عقد الشركة على ضرورة الرجوع إلى الشركاء في بعض التصرفات كالصفقات التي تزيد قيمتها على مبلغ معين أو التصرفات التي من شأنها أن تجعل الشركة مدينة بمبلغ معين، كما قد تحرم الشركة على المدير إجراء بعض التصرفات كالبيع والرهن، وعلى المدير في هذه الحالات

---

[52] المادة (30) من قانون الشركات البريطاني وتنص على أنه

"If a partner, without the consent of the other partners, carries on any business of the same nature as and competing with that of the firm, he must account for and pay over to the firm all profits made by him in that business"

[53] المادة(597)من القانون المدني الأردني

التقيد بسلطته المحددة بالعقد وإلا كان مسؤولا في مواجهة الشركة بالإضافة إلى عدم سريان تصرفاته في مواجهتها إذا كانت سلطاته موضحة بالطرق القانونية المعدة لذلك.[54]

كما أنه لا يجوز لمدير الشركة (كذلك الشريك) أن يتعاقد مع الشركة لحسابه الخاص خشية تفضيل مصلحته الشخصية، على أنه يجوز أن يؤذن له في مباشرة هذه التصرفات من الشركاء، هذا ويمتنع على المدير – (أسوة بالشريك) – أن يأتي عملا من شأنه إلحاق الضرر بالشركة ويكون مخالفا للغرض الذي نشأت من أجله، كما لا يجوز للمدير (أو الشريك) أن يتولى عملا مماثلا للعمل الذي تقوم به الشركة بغير إذن سابق من جميع الشركاء.[55]

وهنا وبالإشارة إلى أن المدير هو الذي يتقاضى بإسم الشركة فيمثل الشركة كمدعي أو مدعى عليها نجد أن محكمة التمييز الأردنية جاءت في قرار لها أنة : لا يجوز لأحد الشركاء أن يمثل الشركة في الدعاوي التي تقام عليها أو منها وما لم يكن مفوضا بذلك في عقد الشركة أو في أي وثيقة لاحقة فالولاية العامة في الإدارة التي تنعقد لجميع الشركاء وفقا لنص المادة 17/أ عند غياب النص على تعيين المفوض لا تشمل ولا تغطي صلاحية رفع الدعوى وتمثيل الشركة كمدعي أو مدعى عليها .[56]

---

[54] العكيلي، مرجع سابق، ص216

[55] المرجع نفسه، ص216

[56] تمييز حقوق رقم 68/135 ص571 وتمييز حقوق رقم 76/324 ص168 سنة 1977

المطلب الثاني: واجبات المدير في شركة التضامن.

هناك واجبات تترتب على المدير بجرد إستلامة هذا المنصب، فيجب على المدير أن يقوم بأعمال الشركة وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبة وفي حدود الصلاحيات المفوضة إلية والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة .[57]

فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (17) من قانون الشركات الأردني على أنه" على الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة".[58]

كذلك نصت المادة (18) من نفس القانون على أنه:

"أ- على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن سواءً أكان شريكاً فيها أو لم يكن أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

---

[57] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص217

[58] (17+18) من قانون الشركات الأردني

ب- يتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بإنقضاء خمس سنوات على إنتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب ".

وقد نصت المادة (28) من قانون الشركات البريطاني على أنه" يلتزم الشركاء المفوضين بالتوقيع بتقديم حسابات صحيحة ومعلومات كاملة عن جميع الأشياء التي تؤثر على الشراكة لأي شريك آخر أو ممثلة القانوني".[59]

ويترتب على ذلك أن المدير هو الذي يتقاضى بإسم الشركة، فهو الذي يرفع الدعاوي على الغير ويطالبهم بحقوق الشركة، كما ترفع عليه الدعاوي بإسم الشركة، وهو الذي يبرم العقود والصفقات اللازمة لأعمال الإدارة كبيع المنتجات أو البضائع أو الإقتراض لعقد صفقات تحتاجها الشركة، إلى غير ذلك من التصرفات التي تتناسب وأعمال الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. وتلتزم الشركة بجميع أعمال المدير طالما صدرت منه بعنوانها وتمت في حدود غرضها.[60]

---

[59] المادة (28) من قانون الشركات البريطاني

[60] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص111

على أنه غالباً ما تحدد الشركة واجبات المدير في أعمال معينة أو عند تمثيل الشركة مع الغير خاصة إذا كان المدير غير شريك، فمثلاً قد ينص في عقد الشركة على ضرورة الرجوع إلى الشركاء في بعض التصرفات كالصفقات التي تزيد قيمتها على مبلغ معين أو التصرفات التي من شأنها أن تجعل الشركة مدينة بمبلغ معين، كما قد تحرم الشركة على المدير إجراء بعض التصرفات كالبيع والرهن. وعلى المدير في هذه الحالات التقيد بسلطته المحددة بالعقد وإلا كان مسؤولا في مواجهة الشركة بالإضافة إلى عدم سريان تصرفاته في مواجهتها إذا كانت سلطاته موضحة بالطرق القانونية المعدة لذلك.[61]

المبحث الثاني: مسؤوليات المدير في شركة التضامن

يحتل المدير في شركة التضامن مركزا إئتمانياً ، وبالتالي فإن عليه أن يقوم بمهام وظيفته ويؤديها بكل أمانه وإخلاص لصالح الشركة، ونتيجة لهذا المركز فإنه يترتب على المدير العديد من المسؤوليات نحو الشركة والشركاء والغير، ولتوضيح هذة المسؤوليات سيتم دراسة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب وعلى النحو الأتي :

[61] العكيلي، مرجع سابق، ص216

المطلب الأول: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

هناك مسؤولية عقدية للشركة في مواجهة الغير، عن العقود التي أبرمها المفوض مع الغير بإسم الشركة شرط أن تكون العقود مبرمة بإسم الشركة ولحسابها، ويتصرف المدير بإسم الشركة وعنوانها وليس بإسمه الشخصي، ونتيجة لذلك فإن جميع تصرفاته التي يجريها بإسم الشركة لتحقيق غرض الشركة وفي حدود سلطاته تنصب مباشرة في ذمتها، فهي تسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفاته وهي المسؤولة أيضا عن تنفيذ تعهداته.

وبناء على ذلك إذا أساء المدير إستخدام عنوان الشركة في التوقيع على صفقة خاصة به، فإن الشركة تظل مسؤولة عن هذا التصرف في مواجهة الغير حسن النية الذي لا يعلم بحقيقة الصفقة، وذلك حماية للوضع الظاهر في التعامل مع الغير بحسن النية ويمكن للشركة (والشركاء) في هذه الحالة الرجوع على المدير ومطالبته بما يترتب على تصرفاته من أضرار للشركة، أما إذا كان الغير الذي يتعامل مع مدير الشركة سيئ النية، أي كان يعلم أن المدير يتعاقد لحسابه الشخصي ويسيء إستخدام عنوان الشركة عن هذه التصرفات فإن هذه التصرفات لا تلزم الشركة وليس أمام الغير سوى الرجوع على شخص المدير عما ينشأ من إلتزامات نتيجة هذه التصرفات، وإذا كانت الشركة قد حددت سلطات وصلاحيات معينة للمدير، وجب عليه إحترام هذه السلطات والصلاحيات، وإذا تجاوزها فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك في مواجهة الشركاء، وتطبيقاً لذلك إذا كان عقد الشركة يحرم تصرفاً معيناً على المدير ومع ذلك قام بإجرائه، كانت الشركة غير ملزمة بنتائج هذا التصرف في

مواجهة الغير إذا كانت سلطات المدير موضحة ضمن البيانات الواجب إيضاحها، وفي هذه الحالة فإنه ليس للغير القيام بمسائلة الشركة إذا ما تجاوز المدير حدود سلطاته وصلاحياته ولو كان حسن النية، أما إذا كانت سلطات المدير غير موضحة، كانت الشركة ملزمة بنتائج هذه التصرفات ولكن يمكنها الرجوع عليه ومسائلته بعد ذلك.[62]

بالإضافة إلى أن توقيع المدير في شركة التضامن على العقود التي يبرمها مع الغير بإسمه الخاص دون ذكر عنوان الشركة التي يمثلها، يعتبر قرينتا على أنه يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة، وينصب هذا التصرف مباشرة في ذمته ، ولا تسأل في هذة الحالة الشركة عنه، ولا تسأل الشركة عن نتيجة هذا التصرف أيضا، على أنه يجوز للغير أن يثبت عكس هذه القرينة بكافة الطرق للوصول إلى مسؤولية الشركة عما تم إضافته إلى ذمتها المالية نتيجة لهذا التصرف الذي قام به المدير(1).

---

[62] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص114-115.

(1) Farrar, John H. (1980), **Company Law**. Butterworth's London and Edinburgh p:235

وقد أكدت المادة (10) من قانون الشركات البريطاني على أن " إذا حدثت أي خسارة أو ضرر لأي شخص غير شريك في الشركة أو تم تحمل أي عقوبة بسبب أي تصرف خاطئ أو إهمال من قبل أي شريك منتدب في السياق الإعتيادي للعمل التجاري للشركة أو مع سلطة شركاءه تكون الشركة مسؤولة بنفس القدر الذي تصرف فيه الشريك أو غفل عن التصرف " . [63]

كذلك ورد في المادة (25) من قانون الشركات الأردني أن " شركة التضامن تلتزم بأي عمل قام به أي شخص مفوض بإدارتها أو القيام بذلك العمل و بأي مستند وقعه بإسم الشركة سواءً كان شريكاً في الشركة أو لم يكن، وأن الشخص المفوض بإدارة شؤون الشركة يعتبر مخولاً بالمخاصمة بإسم الشركة، إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.[64]

ومن هنا يتضح بأن المادة 25 من قانون الشركات قد قطعت الشك باليقين وحسمت مسألة مدى إلتزام الشركة بهذه التصرفات والعقود، فالنص جاء مطلقا بحيث تلتزم الشركة بأي تصرف قام به المفوض بالإدارة وبأي عمل قام به صاحب الإختصاص والسلطة ، ولذلك حتى لو كانت هذه الأعمال والتصرفات خارج نطاق غايات الشركة فالشركة تلتزم بها وبالتالي لا تكون هذه التصرفات والأعمال باطلة بل صحيحة ونافذة بحق

---

[63] المادة (10) من قانون الشركات البريطاني. وتنص على

" Where, by any wrongful act or omission of any the firm for partner acting in the ordinary course of the business of wrongs. the firm, or with the authority of his co-partners, loss or injury is caused to any person not being a partner in the firm, or any penalty is incurred, the firm is liable therefor to the same extent as the partner so acting or omitting to act".

[64] المادة (25) من قانون الشركات الأردني.

الشركة وملزمة لها ، ولو أعدنا النظر في الأهداف التي قصد المشرع تحقيقها من تحديد غايات الشركة في عقدها لوجدنا أن حماية الدائنين هو أحد هذه الأهداف ، وقد يقال بأن المشرع قد أغفل هذا الهدف عندما جعل الشركة ملزمة بالتصرفات والعقود الخارجة عن نطاق غاياتها والذي من شأنه الإضرار بالدائنين ، غير أننا نجد المشرع قد وفر الحماية الكافية للدائنين عندما جعل مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التضامن مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة ، ولذلك فالدائن لا ينظر فقط إلى رأسمال الشركة كضمان لدينه وإنما أيضا الى الأموال الخاصة بالشركاء وبالتالي إذا كان من شأن العقد الخارج عن نطاق غايات شركة التضامن إلحاق الضرر بالشركة أو دفعها إلى هاوية الإفلاس فإن للدائن الحق في إستيفاء دينه من الأموال الخاصة للشركاء إستنادا لنص المادة 26/أ والمادة 27 من قانون الشركات الأردني ، ويعتبر الحكم بإلزام شركة التضامن بالتصرفات والعقود الخارجة عن نطاق غاياتها خروجا عن الأصل العام (1).

---

(1) العموش، إبراهيم، مرجع سابق، ص45-46

وإضافة إلى المسؤولية العقدية للشركة عن التصرفات والعقود التي يبرمها المدير بإسم الشركة فإن مسؤوليتها تتحقق أيضاً عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته فهي تسأل تجاة الغير عن تلك الأعمال التي تسببت بضرراً كقيام المدير بأعمال تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كما لو إستعمل علامه فارقه لشركة أخرى ووضعها على البضائع التي تصنعها الشركة التي يتولى إدارتها وبالنسبة لمسؤولية الشركة تجاة الغير في مثل هذة الحالات تكون مسؤولية تقصيرية (1)، وقد تسأل الشركة جزائياً ، فقد جاء في الفقره (2) من المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذة الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً)، علماً بأن الفقرة (3) من نفس المادة نصت على أنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامه والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامه أُستعيض بالغرامه عن العقوبه المذكورة (2).

---

(1) فوزي، محمد ،مرجع سابق، ص125

(2) المادة (74) من قانون العقوبات الأردني

المطلب الثاني: مسؤولية المدير في مواجهة الشركة والشركاء.

يسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة والشركاء، فهو يسأل عن مخالفته نصوص العقد التأسيسي المبرم للشركة، أو تعديه حدود سلطته، أو سوء نيته في عقد التصرفات أو إساءته إستخدام عنوان الشركة أو إهمال الإدارة بصفة عامة، كتضييع فرص ربح على الشركة، أو القيام بعمل منافس، إلى غير ذلك من التصرفات التي تلتزم الشركة بها نتيجة تمثيله إياها أمام الغير، هذا بالإضافة إلى مسؤولية المدير عن كافة التعويضات التي إلتزمت بها الشركة نتيجة أفعاله، وللشركة في سبيل ذلك رفع دعوى ضد المدير، كما أنه يحق لكل شريك القيام برفع هذه الدعوى لحساب الشركة، ولا تمنع هذه الدعوى حق كل شريك على حدة في رفع دعوى ضد المدير عما أصابه شخصيا من أضرار دون باقي الشركاء نتيجة تصرفاته التي قام بها، كما يسأل المدير جنائيا عما إرتكبه من مخالفات أو جرائم أثناء إدارته للشركة كإرتكابه جريمة خيانة الأمانة أو إختلاس أموال.[65]

كذلك نصت المادة (18) الفقرة (ب) من قانون الشركات الأردني على أنه "يتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق

[65] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص116

بها بسبب إهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب".[66]

وقد نصت المادة (12) من قانون الشركات البريطاني على أنه" يكون كل شريك مسؤولا بالتضامن مع الشركاء الآخرين أثناء وجوده كشريك ومنفردا عن أي شيء تكون الشركة مسؤولة عنه بموجب أي من الفقرتين الأخيرتين". [67]

كذلك نصت المادة (13) من قانون الشركات البريطاني على أنه" إذا كان الشريك وصيا وقام بتوظيف الأموال بشكل غير صحيح فلا يكون من الشركاء غيره مسؤولا عن الأموال المؤتمن عليها أمام الأشخاص المستفيدين منها ".[68]

وأيضا نصت المادة (3/593) من القانون المدني الأردني على أنة: إذا خرج المدير عن نطاق إختصاصة ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه (1)

---

[66] المادة (18) الفقرة (ب) من قانون الشركات الأردني ، (1) المادة (3/593) من القانون المدني الأردني

67 المادة (12) من قانون الشركات البريطاني على أنه"

Every partner is liable jointly with his copartners and also severally for everything for which the firm while he is a partner therein becomes liable under either of the two last preceding sections.

[68] المادة (13) من قانون الشركات البريطاني وتنص على انه "

If a partner, ' being a trustee, improperly employs trust-property in the business or on the account of the partnership, no other partner is liable for the trust property to the persons beneficially interested therein.

ويرى الباحث أن مسوؤلية المدير مدنية وجنائية أمام الشركة والشركاء والغير، وأن المشرع قد وسع نطاق المسوؤلية على المدير، لحماية الشركة والشركاء والغير، فأعطى الحق مثلاً أنه لكل شريك على حدة أن يقيم الدعوى على المدير ليحصل على تعويض عن ما لحقه من ضرر من جراء تصرف هذا المدير، وغيرها من الأمور التي تعتبر حقوق للشركة والشركاء والغير، وبنفس الوقت تعتبر مسؤولية وواجبات على المدير.

المطلب الثالث: المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة عن ديون الشركة

يكون الشريك في شركة التضامن مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنيه مطلقه عن ديون الشركة التي يتضامن فيها مع الآخرين، تماماً كما لو كانت هذه الديون ديوناً خاصة بالشريك، أي أنه يسأل في ذمته وبغض النظر عن مقدار حصته في رأس مال الشركة عن ديونها، فمسؤولية الشريك المتضامن لا تتحدد بمقدار حصته في رأسمال الشركة وإنما تتجاوز تلك المسؤولية إلى جميع أمواله الخاصة، ولدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، وفيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك فهي كما يلي:[69]

---

[69] طه، مصطفى كمال، **القانون التجاري**، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت. 1981، ص238

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للشريك

يعتبر كل شريك متضامن مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة والتزاماتها في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة لذلك يستطيع دائن الشركة مطالبته بالوفاء بما له من ديون في ذمة الشركة، ولكن لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل أن يوجه دائن الشركة إنذارا للشركة بدفع الدين، فإذا إمتنعت الشركة عن الدفع في موعد معقول يحدده الدائن وجب على الشريك الوفاء بالدين، وهنا يمكن للشريك المتضامن بعد ذلك الرجوع على الشركة والشركاء لمطالبتهم برد ما دفعه نيابة عنهم ، وأن الرأي في الفقه والقضاء مستقر على تقييد حق الدائن في الرجوع على الشريك المتضامن بقيدين: الأول: هو ثبوت الدين في ذمة الشركة بموجب سند رسمي أو حكم قضائي، والثاني: مطالبة الشركة بالسداد وإمتناعها عن الدفع في مدى زمني معقول، والأصل أن تقوم مسؤولية الشريك المتضامن عن إلتزامات الشركة التي نشأت عن الأعمال التي قام بها حال كونه شريكا فيها مقتضى ذلك ألا يكون الشريك المتضامن مسؤولا عن ديون الشركة السابقة على إنضمامه للشركة(1).

---

(1) Mayson, Stephen, French, Derek & Ryan, Christopher (2006), **Company Law.** Oxford University Press p:76

والجدير بالذكر أن الشريك يظل مسؤولاً عن إلتزامات الشركة أثناء حياته وأثناء وجوده في الشركة، وبعد إنقضائها أو خروجه منها، كما أنه لا يجوز للشريك الإتفاق مع بعض الشركاء على إعفائه من هذه المسؤولية، ويبقى أي إتفاق من هذا النوع غير ذي أثر في مواجهة الغير، كما أنه لا يجوز لدائني الشريك مزاحمة دائني الشركة على أموالها لأن ذمة الشركة تعتبر ضامنا عاما لدائنيها فقط.[70]

الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية للشريك

وتعني المسؤولية التضامنية بين الشركاء بمعنى أن لدائني الشركة الحصول على حقهم من أي شريك وإذا حصل دائن على حقه من أحد الشركاء فلهذا الشريك الحق في الرجوع على بقية الشركاء، حيث يلتزم الشركاء المتضامنون بالتضامن نحو دائني الشركة، لذلك إذا قام أحد دائني الشركة بمطالبتها بسداد ما عليها، وكانت الشركة قد إمتنعت أو لم تستطع الوفاء بديونها جاز لدائن الشركة الرجوع إلى الشركاء لسداد ما له في ذمة الشركة، كما أنه يعتبر الشركاء في شركة التضامن كفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع الشركة لأنهم يضمنون دينا تجاريا، ويكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين، والدائن مخير في مطالبة المدين أو الكفيل أو أن يطالبهم معا وذلك تطبيقا لأحكام الكفالة التجارية.[71]

---

[70] طه، مصطفى كمال،مرجع سابق، ص240-241.

[71] العموش، إبراهيم، مرجع سابق، ص67.

كذلك يعتبر الشركاء متضامنين مع الشركة إتجاه ديونها، أي أنهم يكفلون إلتزاماتها، ولكن العكس غير صحيح، أي أن الشركة ليست ضامنة أو كفيلة للديون الشخصية للشركاء، كذلك يختلف المركز القانوني للكفيل المتضامن عن مركز الكفيل العادي وهو الضامن للدين المدني، حيث الكفيل العادي الضامن لدين مدني، يستطيع الضامن أن يدفع بتجريد المدين أولا من جميع أمواله قبل الرجوع عليه أي الكفيل، أما الكفيل المتضامن فإن للدائن الخيار بالرجوع عليه أو على المدين ولا يحق له الدفع بتجريد المدين من أمواله أولا، وقد وضع القانون حكما خاصا في رجوع دائن الشركة على الشركاء المتضامنين من أجل إستيفاء دين على الشركة، حيث يتوجب على دائن الشركة توجيه إنذار بمطالبة الشركة أولا بسداد ما عليها من دين خلال موعد معين ومناسب يحدده دائن الشركة، وذلك قبل الرجوع على الشركاء المتضامنين.[72]

لذلك يعتبر الإنذار عنصراً مهما قبل الرجوع على الشركاء المتضامنين، وأن الدفع بوجوب إنذار الشركة لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك إذا لم يتمسك الشريك بهذا الدفع أمام المحكمة لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويكون إنذار الشركة بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفي أحوال الإستعجال يمكن أن يكون

[72] Hicks, Andrew & Goo, S. H (2004), **Cases and Materials Company Law.** Oxford University Press p:222-223

الإعذار ببرقية، كون مسؤولية الشريك التضامنية متعلقة بالنظام العام، لذلك لا يجوز الإتفاق على إعفاء الشريك من هذه المسؤولية.[73].

وجاء في المادة (44) من قانون الشركات البريطاني أنه " في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشراكة، يجب مراعاة بعض القواعد الآتية: [74]

أ-الخسائر وتشمل خسائر الشركاء منفردين بنسبة رأس المال والتي يجب دفعها أولا من قبل الشركاء منفردين بنسبة مشاركة بالأرباح.

ب- يجب أن تستخدم أصول الشركة وتشمل المبالغ المساهم بها قبل الشركاء لمعالجة الخسائر أو النقص في رأس المال، وبالطريقة والترتيب التاليين:

1-في دفع ديون والتزامات الشركة لأشخاص لا يكونوا شركاء في تلك المسالة.

---

[73] طه، مرجع سابق، ص239-240

[74] المادة (44) من قانون الشركات البريطاني. وتنص على

In settling accounts between the partners after tribution of a dissolution of partnership, the following rules shall, assets on subject to any agreement, be observed:
(a) Losses, including losses and deficiencies of cap accounts. tal, shall be paid firstly out of profits, next out of capital, and lastly, if necessary, by the partners individually in the proportion in which they were entitled to share profits:
(b) The assets of the firm including the sums, if any, contributed by the partners to make up losses or deficiencies of capital, shall be applied in the following manner and order:
1. In paying the debts and liabilities of the firm to persons who are not partners therein:
2. In paying to each partner rateably what is due from the firm to him for advances as distinguished from capital:
3. In paying to each partner rateably what is due from the firm to him in respect of capital: 4. The ultimate residue, if any, shall be divided among the partners in the proportion in which the profits are divisible.

2- في الدفع لكل شريك بشكل تقديري ما هو مستحق من الشركة له عن المبالغ المقدمة كمبالغ مميزة عن رأس المال.

3- في الدفع لكل شريك بشكل تقديري ما هو مستحق من الشركة له فيما يخص رأس المال.

4-يجب أن يقسم المبلغ المتبقي بين الشركاء -إن وجد - بين الشركاء بالنسبة التي يقسم فيها الربح ".

كذلك تنص المادة (26) من قانون الشركات الأردني على أنه:[75]

"أ) مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذا القانون يعد الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والإلتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته" ، كذلك نص قانون الشركات البريطاني على أن للشركة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويكون إسم شركة التضامن من إسم شريك واحد أو أكثر مقرونا بما ينبئ عن وجود الشركة، وإن المقصود من هذا الحكم هو إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم شركة التضامن والذين يعتمد عليهم في تعامله مع الشركة نظرا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة غير أنه إن كان عدد الشركاء كبيراً فإنه يجوز الإقتصار على واحد منهم أو أكثر

[75] المادة (26) من قانون الشركات الأردني.

مع إضافة عبارة وشركاؤه والإسم المذكور في عنوان الشركة هو الإسم الأشهر وصاحب ثقة تجارية أكبر، وإذا تكونت الشركة بين أفراد من أسرة واحدة فقد جرى العمل على الإكتفاء بذكر إسم العائلة مع إضافة ما يبين درجة القرابة بينهم مثل "إخوان" أو "أبناء عم" أو "أبناء خال".

المطلب الرابع: المدى الزمني لمسؤولية الشريك وعدم قابلية حصة الشركاء للإنتقال.

عدم قابلية حصص الشركاء للإنتقال وللتداول، أي عدم بيع الشريك حصته أو إحلال آخر محله إلا بموافقة الشركاء، حيث تقوم شركة التضامن على الإعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، ومن ثم فلا يجوز للشريك التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء كقاعدة عامة، ولهذا فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، بسبب أن الشركاء قد وثقوا بشخص معين فلا يجوز إجبارهم على قبول شخص آخر قد لا يعرفونه أو يثقون به كشريك في الشركة، ولنفس السبب يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص إنقضاء الشركة، غير أن قاعدة قابلية حصة الشريك للإنتقال في شركة التضامن لا تتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز للشركاء الإتفاق على أن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، كما يجوز النص في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، كموافقة أغلبية معينة من الشركاء على شخص المتنازل إليه، أو إعطائهم حق إسترداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها، أو تقرير حقهم في الإعتراض على المتنازل

عليه خلال فترة معينة، ولكن لا يجوز النص في عقد الشركة على إمكان التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط، نظراً لما في ذلك من إهدار للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن.[76]

وقد نصت المادة (31) الفقرة (1 و 2) من قانون الشركات البريطاني على:

"1- إن تنازل أحد الشركاء عن حصصه في الشركة سواء بشكل مطلق أو بطريقة الرهن أو تنازل بالرهن القابل للإسترداد لا تخول المتنازل له وخلال إستمرار الشركة بأن يتدخل في إدارة الشركة أو سير العمل التجاري أو شؤون الشركة أو أن يطلب حسابات لمعاملات الشركة أو يتفحص دفاترها، لكن يحق للمتنازل له أن يستلم حصة الأرباح التي كان للشريك المتنازل الحق في ذلك، وعلى المتنازل له أن يقبل حساب المتفق عليه بين الشركاء.

2- في حالة تصفية الشركة سواء من أجل جميع الشركاء أو من أجل الشريك المتنازل له يحق للشريك المتنازل له بأن يستلم حصة أموال الشركة التي يستحقها الشريك المتنازل له إلى حساب معين من تاريخ التصفية".[77]

---

[76] طه، مرجع سابق، ص234-235

[77] المادة (31) الفقرة (1+2) من قانون الشركات البريطاني. وتنص على انه

"1-An assignment by any partner of his share in the partnership, either absolute or by way of mortgage or redeemable charge, does not, as against the other partners, entitle the assignee, during the continuance of Retirement from partnership at will. Where partnership for term is continued over, continuance on old terms presumed. Duty of partners to render accounts, &c. Accountability of partners for private profits. Duty of partner not to compete with firm. Rights of assignee of share in partnership

وقد نصت المادة (18) الفقرة (ب) من قانون الشركات الأردني على: " يتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بإنقضاء خمس سنوات على إنتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب ".[78]

وإذا كان التنازل عن الحصة للغير محظوراً فإنه يجوز مع ذلك للشريك دون حاجة لموافقة باقي الشركاء أن يبرم مع الشخص الذي يود التنازل إليه ما يعرف في العمل بإسم "إتفاق الرديف" والذي بموجبة يحل هذا الأخير محله في كل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن حصته في الشركة أو في جزء منها فقط، كذلك يقتصر أثر هذا الإتفاق على العلاقة بين الشريك والرديف فلا يحتج به في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إذ يظل الشريك بالنسبة لجميع هؤلاء شريكا في الشركة ملزما بتقديم الباقي من حصته إذا كان لا يزال مستحقا وبالمشاركة في الخسائر، ويكون له وحدة حق التدخل في الإدارة والمطالبة بالأرباح، والإتفاق بين الشريك والرديف قد ينطوي على بيع لحصة الشريك، وقد يقتصر

2-In case of a dissolution of the partnership, whether as respects all the partners or as respects the assigning partner, the assignee is entitled to receive the share of the partnership assets to which the assigning partner is entitled as between himself and the other partners, and, for the purpose of ascertaining that share, to an account as from the date of the dissolution".

78 المادة (18) الفقرة (ب) من قانون الشركات الأردني

على إنشاء شركة من الباطن بينهما موضوعها إستغلال حصة الشريك الأصلي في الشركة، وهذا الإتفاق في كلتا الحالتين إقامة علاقة مباشرة بين الرديف والشركة الأصلية.[79]

كما يجوز للشريك دائما أن يبرهن الحق المترتب على تقديم حصته في الشركة وللدائن المرتهن ولغيره من الدائنين أن يحتجزوا على هذا الحق طبقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير وتؤدى في هذه الحالة الأرباح المستحقة للشريك إلى الدائن الحاجز كما يؤدى إليه نصيب الشريك من القسمة بعد إنتهاء الشركة، كما يجوز لهؤلاء الدائنين أن ينفذوا على حق الشريك في الشركة وبيعه بيعا جبريا، والأغلب لا يكتسب صفة الشريك إلا بموافقة جميع الشركاء بإستثناء الشريك المحجوز عليه أو بموافقة الأغلبية التي يعينها عقد الشركة لصحة التنازل وإذا لم يقبل الراسي عليه المزاد كشريك أعتبر رديفا للشريك المحجوز عليه الذي يظل شريكا في الشركة.[80]

ويلاحظ الباحث أن هناك تشابه بين قانون الشركات الأردني والبريطاني من حيث عدم الجواز للشريك التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بموافقة أغلبيتهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك صراحة، وفي جميع الأحوال يشترط القيام بإجراءات التسجيل والشهر لنفاذ التنازل بحق الغير، ويبقى الشريك المنسحب أو المتنازل

---

[79] البارودي، علي والفقي، محمد السيد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية 1999، ص329.

[80] طه، مرجع سابق، ص234.

مسؤولاً عن الديون والإلتزامات التي تحملتها الشركة قبل إنسحابه أمام الغير ما لم يوجد إتفاق بينه وبين الشركاء الباقين في الشركة والشريك المنضم حديثاً وبين الدائنين على إبرائه من هذه الديون والإلتزامات.

ويكون الشريك -خلال قيام الشركة- مسؤول عن ديون الشركة وإلتزاماتها مسؤولية شخصية وتضامنية، ويظل مسؤولا حتى بعد خروجه أو إنقضاء الشركة وذلك حتى تسقط مسؤوليته بالتقادم الخمسي، وتكون هذه المسؤولية كما يلي:

1- مسؤولية الشريك الخارج أو المنتهي عمله أو المنسحب من الشركة:

يكون الشريك المنسحب أو الخارج أو المنتهي عمله من الشركة ملتزما عن الديون التي نشأت قبل خروجه، ويظل مسؤولا عنها حتى تسقط بالتقادم الخمسي، كما أن الشريك المنسحب أو الخارج من الشركة غير مسؤول عن الديون التي تنشأ بعد خروجه أو إنسحابه، لكن يجب أن يخبر الغير بخروجه وإنقضاء الشركة بالنسبة له وأنه لن يكون مسؤولا عن الديون التي ستنشأ بعد خروجه، وهذا يكون بعقد إشهار وقيد خروجه بالسجل التجاري وحذف إسمه من عنوان الشركة.

وقد وضعت المادة (1/أ/19) من قانون الشركات الأردني شروط أو إجراءات على كل شخص مفوض بالإدارة أن يقدمها للشركاء بعد إنتهاء عمله سواء طلبوا منه ذلك أو لم يطلبوا وخلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وهي ما يلي:

حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة، قام به أو مارسة في سياق إدارته للشركة، واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، بما في ذلك أي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لإستغلاله إسم الشركة أو علاماتها التجارية أو شهرتها، ويترتب علية رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك (1).

وقد أشارت المادة (28) من قانون الشركات البريطاني إلى أنه " يلتزم الشركاء بتقديم حسابات صحيحة ومعلومات كاملة عن جميع الأشياء التي تؤثر على الشركة لأي شريك أخر أو ممثلة القانوني.[81]

2- مسؤولية الشريك الجديد أو المتنازل له:

لا يكون الشريك الجديد أو المتنازل له مسؤولا عن ديون الشركة التي نشأت قبل إنضمامه إليها، ذلك لأنه لم يكن عضوا فيها وقت نشوء الدين، لكنه يكون مسؤول عن الديون التي تنشأ بعد إنضمامه إلى الشركة، كما يجوز وبناء على إتفاق مكتوب أن يرتضي الشريك الجديد أو المتنازل إليه أن يتحمل جميع ديون الشركة والإرتضاء بحالتها التي عليها وقت إنضمامه لها.

---

[81] المادة (28) من قانون الشركات البريطاني. وتنص على

"Partners are bound to render true accounts and full information of all things affecting the partnership to any partner or his legal representatives

(1) المادة(19) من قانون الشركات الأردني

وأشارت المادة (29/أ) أنة يجوز ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولا مع باقي الشركاء عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركة بعد إنضمامه إليها، وضامنا لها بأمواله الخاصة (1).

3- مسؤولية الشريك بحالة الوفاة:

تنقضي شركة التضامن وتحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو إنسحابه من الشركة، ويمكن أن تستمر الشركة في حالة أن عقد الشركة نص على إستمرارها في وجود الحالات السابقة.

وقد نصت المادة (30) من قانون الشركات الأردني على أنه" [82]

"أ-ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.

1- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها.

2- ينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى الورثة غير الراغبين

[82] المادة (30) من قانون الشركات الأردني ، (1) المادة (29) من قانون الشركات الأردني

في الإنضمام إلى الشركة تبليغ المراقب خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وفي جميع الأحوال على الورثة المنضمين والشركاء إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق وأحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب.

3- إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقد للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصى وتتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة.

ب- إذا إستمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع إستمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركة الشريك المتوفى عن أي من الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشريك بعد وفاته.

وأيضاً نصت المادة (42) الفقرة (1) من قانون الشركات البريطاني على أنة: " عند وفاة أحد الشركاء أو توقفه عن كونه شريكاً واستمر الشركاء الأحياء بمزاولة عمل الشركة التجاري برأسمالها أو أصولها دون أي تسوية للحسابات بين الشركة والشريك الخارج أو تركته بعد ذلك، في غياب أي إتفاقية تناقض ذلك، يستحق الطرف الخارج وحسب رأيه الشخصي أو ممثله لهذه الحصة من الأرباح بأنه قد تم دفعها إلى المحكمة". [83]

---

[83] المادة (42) الفقرة (1) من قانون الشركات البريطاني وتنص على "

Where any member of a firm has died or otherwise ceased to be a partner, and the surviving or continuing partners carry on the business of the firm with its capital or assets without any final settlement of accounts as between the firm and the

وكذلك نصت المادة(2/603) من القانون المدني الأردني على أنة: يجوز الإتفاق على إستمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر علية أو أعسر أو أفلس أو إنسحب وفي هذة الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبة في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجة من الشركة ، ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث (1).

ونهايتاً نستنتج ما يلي:

أ- المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك تؤكد أن الشريك يكون ضامناً بأمواله الخاصة لتلك الديون ولكن لا يتم التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة.

ب- يكون المدير مسؤول أيضاً لكن مسؤوليته هنا تكون بالتعويض عن أي ضرر يلحقه بالشركة أو الغير نتيجة إهماله أو تواطئه.

ج- لا يجوز إعفاء أحد الشركاء من المسؤولية وإذا ورد الإعفاء بالعقد فإن الشركة تتحول من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

---

outgoing partner or his estate, then, in the absence of any agreement to the contrary, the outgoing partner or his estate is entitled at the option of himself or his representatives to such share of the profits made since the dissolution as the Court may find to be attributable to the use of his share of the partnership assets, or to interest at the rate of five per cent. per annum on the amount of his share of the partnership assets

(1)المادة(2/603) من القانون المدني الأردني

د- وفيما يتعلق بمسؤولية الشريك بالإنسحاب والإنضمام، فإنه يحق للشريك الإنسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، كما يجوز ضم أي شريك بعد أخذ الموافقة الكاملة من الشركاء، إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك، أما عن مسؤولية الشريك المنضم فإنها تبدأ من تاريخ إنضمامه للشركة.

هـ- أما بالنسبة لإنضمام ورثة الشريك المتوفى إلى شركة التضامن فإذا توفي أحد الشركاء تبقى الشركة قائمه وينضم إليها ورثة الشريك المتوفى إلا إذا كان الشركاء قد إتفقوا على غير ذلك في عقد الشركة أو عقد لاحق قبل وفاة الشريك.

ويرى الباحث أن مسؤولية الشريك الموصي والتي تكون محدودة في حدود حصته التي قدمها في رأسمال الشركة، إلا أنه مع ذلك قد تتحول هذه المسؤولية إلى مسؤولية تضامنية وغير محدودة وذلك عندما يدرج إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة أو عندما يتدخل هذا الشريك في شؤون الإدارة الخارجية، كذلك الأمر بالنسبة لمسؤولية الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين قد ينسحبوا من شركة التضامن أو الذين قد ينضموا إليها، حيث يكون الشريك المنسحب مسؤولاً عن ديون الشركة التي ترتبت عليها قبل إنسحابه بينما يسأل الشريك المنضم إلى الشركة عن الديون المترتبة عليها بعد إنضمامه إليها.

الخـــــــاتمة

نخلص إلى القول بأن إدارة شركة التضامن ينشأ عنها العديد من المسؤوليات التي تستوجب وضع أحكام عامة لإدارة هذا النوع من الشركات، تتضمن بيان وإيضاح كافة الأمور المتعلقة بعقد الشركة تنظيما كاملا سواء من حيث تعيين المدير أو عزله أو مسؤوليته أمام الشركة أو الشركاء أو إنفراده بأعمال الإدارة إذا كان مديراً واحداً أو بحالة تعدد المديرين وتحديد سلطاتهم إلى غير ذلك من الأحكام التي رأينا أن قانون الشركات الأردني والبريطاني قد تعرضا لها في موادهما المختلفة.

إن شركة التضامن هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها أشخاصاً طبيعيين ومسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وعن جميع عقودها والتزاماتها، ويتألف إسم شركة التضامن من أسماء وألقاب أو ألقاب جميع الشركاء أو بعضهم مع إضافة عبارة وشركاه أو وشركائهم أو ما في معناها، ويجب على الدوام أن يتوافق إسم الشركة مع واقعها ونشاطها وهيئتها الحالية، وأنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً على وثيقة وتستكمل إجراءات تسجيلها وفقاً للقانون، وأن يكتب أي تعديل طرأ على عقد الشركة ويبلغ المراقب عن أية تعديلات تطرأ على العقد ويشهر في السجل التجاري، وقد توصلنا في خاتمة هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات مهمة وهي بالشكل التالي:

أولا: النتائج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1- تتكون شركة التضامن بما لا يقل عن شريكين ولا يزيد عن عشرون، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، ويكونوا مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية وفي جميع أموالهم عن ديون الشركة، ويتميز هذا النوع من الشركات بعدة بخصائص ومنها أنة حصة الشريك فيها غير قابلة للإنتقال إلى الغير أو الورثة إلا ضمن شروط، وللشركة عنوان يأخذ إسم أحد الشركاء أو جميعهم، وبإكتساب جميع الشركاء فيها لصفة التاجر.

2- أن شركة التضامن لها ممثل أو مدير أو عدد من المديرين وهو المفوض أو هم المفوضون بإدارتها وبالتوقيع عنها من قبل جميع الشركاء، ويتم تعيين المدير عند إبرام عقد الشركة وإشهارها، وقد يعين في عقد مستقل عن عقد الشركة، والغالب أن يكون المفوض في شركة التضامن هو أحد الشركاء في الشركة، وسواء أكان المفوض بالإدارة من بين الشركاء أم من غيرهم، فإنه يعين بنص خاص سواء في عقد الشركة أو في عقد مستقل عن عقد الشركاء.

3- أن جميع الشركاء في شركات التضامن متضامنون فيما بينهم وبجميع أموالهم الشخصية عن جميع إلتزامات الشركة وديونها، وتنتقل هذه الضمانة والمسؤولية إلى ورثتهم بعد وفاتهم، والشركاء المتضامنون هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها في حالة

لم يتم تعيين مدير، ويكونوا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

4- الشريك في شركة التضامن يسأل مسؤولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة، كما لو كانت هذه الديون ديون خاصة فمسؤولية الشريك المتضامن لا تحدد بمقدار حصته في رأس مال الشركة وإنما يتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة، ويفسر ذالك أن المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن بأن تعهدات الشركة التي يتم التوقيع عليها بعنوان الشركة الذي يحتوي على إسم الشريك المتضامن وأسماء الشركاء ومن ثم يعبر كل شريك كان قد وقع بنفسه على هذه التعهدات فيسأل شخصيا عن الديون الناشئة عنها، كما أن أساس هذه المسؤولية هي أن شركة التضامن تتركب من عدد من التجار يعملون معا فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز بين ذمته وذمم الشركاء.

5- أن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن تقوم بين الشركاء، كما تقوم بين الشركاء والشركة، إنما لا يعتبر الشركاء مدينين أصليين مع الشركة لأن التعاقد يتم لحساب الشركة وحدها دون أن يكون للشركاء طرفا فيه، بل مجرد كفلاء متضامنين، ويترتب في الأصل على إعتبار الشريك كفيلا متضامنا للشركة حرمان من الدفع في مواجهة الدائنين من ناحية تجريد الشركة، أي البدء بمطالبة الشركة والتنفيذ على أموالها قبل الرجوع عليه، من ناحية أخرى لا يتقسم الدين بينه وبين بقيمة الشركاء، وإنما يقوم بأداء الدين بأكمله ولو كانت قيمته تزيد على حصته وله أن يرجع بعد ذلك على بقية الشركاء ليطالب كلا منهم بنصبيه في الدين.

6- يرجع عدم جواز إنتقال حصة الشريك للغير، إلى الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، فالشريك لا يمكنه التنازل عن حصته إلى الغير إلا بموافقة جميع الشركاء، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير، ولكن يجوز للشريك ضمن شروط أن يتنازل عن حصته للغير أو لأحد الشركاء، وشركة التضامن لها إسم، ويتكون من إسم أحد الشركاء وإضافة إليه عبارة وشركاه، أو يتكون من أسماء جميع الشركاء، ويعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجراً حتى ولو لم يكتسب هذه الصفة من قبل، كما تعتبر مسؤوليتهم شخصية وتضامنية فيما بينهم عن ديون الشركة وتمتد إلى مالهم الخاص.

7- يلاحظ أن العبرة في تحديد شكل شركة التضامن ليس بالوصف الذي يضفيه الشركاء على عقد الشركة، وإنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لشكل الشركة، بحسب الإرادة الحقيقية للشركاء، فقد يصف الشركاء الشركة بأنها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد أنها شركة توصية بسيطة فيجب عندئذ تكييفها على هذا الأساس، إذ أن من المناط في تكييف العقود بما عناه المتعاقدون لا بما أطلقوه من أوصاف.

8- نستنتج أن المُدير إذا كان شريكاً مُعيناً في عقد الشرِكة، فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسئولاً عن التعويض. ويترتب على إعتِزاله حل الشرِكة ما لم ينُص العقد على خِلاف ذلك. وإذا كان المُدير – سواء كان شريكاً أو غير شريك – مُعيناً في عقد مُستقِل فله أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يُخطِر به الشُركاء وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ولا يترتب على إعتِزاله حل الشرِكة.

9- كما تبين أنة للشركاء في شركة التضامن عزل المدير من الشركة وذلك ضمن حالتين موضحات في المواد 20 و23 من قانون الشركات الأردني وكالأتي:

إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن وبالتوقيع عنها شريكا فيها ومعيننا بهذة الصفة بمقتضى عقد الشركة أو بموجب عقد خاص تم الإتفاق علية بين الشركاء، فلا يجوز عزلة من إدارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلا منه إلا بموافقة جميع الشركاء أو بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عددهم ممن يملكون ما يزيد على 50% من رأسمال الشركة، إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك وتضمن نصا عن كيفية تعيين من يفوض بإدارتها والتوقيع عنها من الشركاء بدلا ممن تم عزلة وبخلاف ذلك لا يجوز عزل الشريك المفوض، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فأجازت عزل الشريك المفوض بالإدارة وبالتوقيع عن الشركة بناء على طلب شريك أو أكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة إذا رأت سببا مشروعا يبرر هذا العزل، وتتخذ المحكمة المختصة قرارا بتعيين المفوض البديل، أما المادة (23) من نفس القانون فنصت على عدم جواز قيام الشركاء في شركة التضامن بإخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة وبناءً على طلب أي من الشركاء في الشركة

10- أيضاً نستنتج أنه وحسب ما جاء في الديوان الخاص بتفسير القوانين أنه لا يحق للموظف أن يكون شريكاً في شركة التضامن ومن باب أولى لا يحق له أن يكون مفوضاً في إدارتها والتوقيع عنها أو أن يكون مديراً عاماً لها.

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الحالية، يقدم الباحث مجموعة من التوصيات هي:

1- نتمنى على مشرعنا الأردني الأخذ بنظر الإعتبار بنصوص قانون الشركات البريطاني في كل ما يتعلق بإدارة شركة التضامن لكونه المصدر التاريخي لقانون الشركات الأردني.

2- ضرورة قيام المشرع الأردني بإيراد نص يتضمن لجوء شركة التضامن إلى مستشار تجاري متخصص لعمل نظام العمل بالشركة وكتيبات حول إدارة الشركة والإستعانة أيضاً بمستشار قانوني لإعداد عقد الشركة والمستندات القانونية الخاصة بالشركة.

3- أن يعاد النظر في نصوص قانون الشركات الأردني وجعله مواكباً للتطورات الحديثة فيما يتعلق بشركات التضامن، وذلك بأن يسعى المشرع إلى معالجة القصور في التشريعات والقوانين المنظمة لعملها مع توحيد الأطر القانونية لهذا النوع من الشركات.

4- ضرورة وضع تشريع جديد خاص ومستقل عن قانون الشركات الأردني، نقترح تسميته بـ "قانون شركات التضامن"، كذلك الأمر فصل القوانين المتعلقة بكل نوع من الشركات وعدم إبقائها ضمن قانون شركات موحد.

5- ضرورة قيام المشرع بوضع نصوص قانونية أو نظام يحمي الشركاء المنسحبين وورثة الشريك المتوفى والشركة نفسها من أي خلافات مع بعضهم البعض أو مع الغير والتي تم ذكر عددا منها.

6- ضرورة تشريع نص قانوني أو وضع نظام يحمي المدير في شركة التضامن سواء أكان من الشركاء أو من غيرهم، حتى يكون هناك حماية أو عدل في حالة أخطأ المدير بغير سوء نية أو بسبب تلائم أحد الشركاء ضده أو تحايل الغير عليه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1- العموش، د.إبراهيم، **شرح قانون الشركات الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، عمان1994.

2- أبو جليل، محمد منصور، والسكر، أحمد صالح، وعبيدات، عدنان أحمد، دور تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الإبداع الريادي للمشروعات الصغيرة في الأردن، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية المال والأعمال الإسلامية، عمان 2013.

3- البارودي، د.علي، والفقي، د.محمد السيد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، الاسكندرية 1999.

4- سامي، د.فوزي محمد، **الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2002.

5- الصوص، د. نداء، **مبادئ القانون التجاري**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2007.

6- طه، د.مصطفى كمال، **القانون التجاري**، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت 1981.

7- عبد الله، د.أحمد علي، **الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة،** الدار السودانية للكتب، الخرطوم 2009.

8- عالية، د.سمير، **الوجيز في القانون التجاري،** المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع والطباعة، بيروت 1987.

9- العكيلي، د.عزيز، **القانون التجاري،** مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 1995.

10- القضاة، سالم ،وكراجة، عبدالحليم، والسكران، ياسر، وربابعة، علي، ومطر، موسى، **مبادئ القانون التجاري،** دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان2000

11- القليوبي، د.سميحة، **القانون التجاري،** دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1981.

12- ياملكي، د.أكرم، **القانون التجاري: الشركات،** دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2006.

***القوانين**

1- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 والمعدل بالقانون رقم (4) و(40) و(74) لسنة 2002 والقانون رقم (17) لسنة 2003.

2- قانون الشركات البريطاني لسنة 2006.

3- قانون الشركات الإنجليزى لسنة 1890.

4- القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976

5- قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960

6- قرارات محكمة التمييز الأردنية

7- الديوان الخاص بتفسير القوانين – قرار رقم (1) بتاريخ 2011/5/15

***الدراسات السابقة**

1- الغشامي، حسين أحمد محمد، (2007)، **الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

2- الفواز، عبدالله مصطفى، (2007)، **التكييف الفقهي لشركة التضامن: دراسة مقارنة**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، ص ص 169-193.

3- نجم الدين، سامر محمد، (2010)، **تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

4- سعيد، محمد عبده حاتم، (2010)، **فصل الشريك وأثره على شركة التضامن: دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Dignam, Alan & Lowry, John, (2006), **Company Law**. Oxford University Press.

2- Farrar, John H. (1980), **Company Law**. Butterworth's London and Edinburgh.

3- Hicks, Andrew & Goo, S. H (2004), **Cases and Materials Company Law**. Oxford University Press.

4- Mayson, Stephen, French, Derek & Ryan, Christopher (2006), **Company Law**. Oxford University Press.